جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

المصلحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعــداد الطالبتين:

- نرجس تهاني غريب
- منـــــال حمـودة

تحت إشراف:

الدكتور: محمد حميداني

تشكيل لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د. راضية مشري	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د. محمد حميداني	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفًا
03	أ. د. خير الدين فنطازي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر قسم -أ-	عضوا مناقشًا

السنــة الجامعيــة:2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي منحنا الصبر والقوة ووفقنا لبذل مجهود علمي وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " محمد حميداني" الذي أشرف على هذا العمل فكانت مرافقته لنا مستمرة ومحفزة، أفادنا خلالها بتوجيهات علمية قيمة ولم يبخل علينا بوقته ومجهوداته المتواصلة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بطوريه.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في أنجاز هذا العمل العلمي.

والحمد لله حمدا كثيرا.

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى أهدي تخرجي إلى من تحت أقدامها الجنة منبع الحنان والوفاء أمي الغالية رعاها الله لي وحفظها

إلى من علمني معاني كثيرة في الحياة من تربيت على يديه أبي أطال الله عمره

لكل العائلة الكريمة التي لطالما ساندتني ولا تزال

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته حفظهما الله ورعاهما : منال و سلسبيل

إلى كل قسم الحقوق وجميع دفعة 2018 جامعة 8 ماي 1945 أدعوا الله أن يوفقكم في حياتكم المهنية

إلى كل أساتذتي الكرام من الطور الإبتدائي اخر أيامي في الجامعة

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدموا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه

تهاني

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى :

إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي إلى صديقتي الحميمة وأختي الرحيمة أمي الغالية

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير إلى الذي أحمل إسمه بكل إفتخار الرجل الأبرز في حياتي والدي العزيز

حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى سندي ومسندي وإتكائي وأعظم الركائز في حياتي ومصدر قوتي إخوتي الأعزاء كريم وفادي

إلى صديقاتي ورفيقات مشواري رعاهم الله ووفقهم لما يحبه ويرضاه: تهاني ، لميس ، سلسبيل.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني بالدعم والدعاء

لكل أسرة قسم الحقوق بجامعة 08 ماي 1945 وكل أساتذتي الكرام ومن مد يد العون لإتمام هذا العمل وكل من علمني حرف في هذه الحياة

وليس نيل المطالب بالتمني وإنما تأخذ الدنيا غلابا.

منال

مقدمة

مقدمة

كل الدول الحديثة في العالم باختلاف أنظمة حكمها تمنح لمواطنيها ورعاياها الحق في اقتضاء حقوقهم والحصول عليها في حالة تعرضها للإعتداء، إذ أن هذا الحق يمنح لصاحبه سلطة اللجوء إلى القضاء حتى يقضى له به.

وقد نظم المشرع الجزائري الدعوى القضائية من حيث تعريفها وشروطها بقوانين تتناسب ونظام الدولة السائد. وقد كان آخرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08المؤرخ في: 25 فيفري 2008 المعدّل والمتمّم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الذي نصّ في فحواه على عدة دعاوى كدعوى فض النزاع وغيرها التي اشترط لقيامها عدة مقومات وشروط أساسية لقبولها، منها ما يتعلق بأطراف الدعوى، حسب ما نصّت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحديث. التي تنص في فحواها على أن شرط المصلحة يعتبر ركنا أساسيا لقيام أي دعوى إدارية كانت أم عادية، إذ لا تقوم دعوى من دون مصلحة كقاعدة حسب ما نص عليه القانون.

مما تقدم فإنه تتبين لنا الأهمية الكبرى لهذا الموضوع في كلا الجانبين العلمي و العملي، ففي الأهمية العلمية فإنه لا دعوى بدون مصلحة أي أن المصلحة مناط كل دعوى كمبدأ قانوني جوهري بخصوص شروط المدعي في الدعوى بصفة عامة أما من الناحية العملية فتتمثل في تطبيق القانون بطريقة سليمة تسمح لكل ذي مصلحة بنيل حقه.

وقد وقع إختيارنا على هذا الموضوع لعديد من الأسباب منها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

فمن الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختياره هي رغبتنا وميولنا للبحث في الموضوع ودراسته بالتفصيل، وذلك نظرا لندرة الأبحاث المتخصصة فيه وقلتها إضافة إلى ذلك رغبتنا في توسيع معارفنا حول هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل عموما في الإلمام بأحكام شروط رفع الدعوى وما وضعه لها المشرع من ضوابط في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة وأهم سبب:

هو التعرض لأهمية شرط المصلحة نظرا لشموليته في كافة الدعاوى بصفة عامة لكي لا يكون هناك خطأ في التطبيق.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا هي قلة المراجع إذ لم يلق موضوع المصلحة كشرط في الدعوى دراسة خاصة ومفصلة في مجال الرسائل والدراسات الأكاديمية وإقتصر فقط عل وجود دراسات عامة تخدم الموضوع نذكر منها:

* مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 02 مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة تحت عنوان: ''شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى'' دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع وإجتهاد القضاء للدكتورة بن طاع الله زهيرة وقد توصلنا على أساس هذه الدراسة إلى أن شرط المصلحة مرتبط أساسا بوجود الدعوى من عدمها.

* دراسة سمان صليحة من جامعة قاصدي مرباح ورقلة في مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري بعنوان: '' المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض '' ، التي توصلت في دراستها الى أن شرط المصلحة مستقل عن موضوع الدعوى والدفع بانعدامها هو دفع بعدم القبول وليس فاصلا في موضوعها كما هو الدفع الموضوعي والدفع بعدم القبول يستهدف رد الدعوى لعدم توفر الشروط اللازمة لقبولها.

أما عن إشكالية الموضوع فجاءت على النحو الآتي:

ما مدى الزامية توفر شرط المصلحة لقيام الدعوى؟

أما التساؤلات الفرعية تتمثل في: ماهي أهم الشروط لقبول الدعوى المدنية؟ .ما هي أهم الدعاوى التي تحميها المصلحة ؟.هل يعتبر شرط المصلحة من النظام العام ؟بما تتميز الدعوى عن بقية المصطلحات المشابهة لها ؟وما علاقة المصلحة بالصفة؟.

وقد اختير لمعالجة هذه الإشكالية المنهج التحليلي الذي يهدف إلى رد محتوى الشيء أو الفكرة التي عناصرها الأولية البسيطة ، فقد اتبعنا هذا المنهج للإجابة على هذه الإشكالية ، بحيث قمنا بتحليل مختلف الإجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث .

وقد قسمنا موضوع الدراسة المتناول إلى فصلين حيث تحدثنا في الفصل الأول عن المطالبة القضائية عن طريق الدعوى، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى المصلحة كشرط لقبول الدعوى. وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والتوصيات، تح خطة البحث الآتية:

الفصل الأول: المطالبة القضائية عن طريق الدعوى

مقدمة الفصل:

المبحث الأول: مفهوم المطالبة القضائية عن طريق الدعوى

المطلب الأول: تعريف الدعوى

الفرع الأول: معاني الدعوى

الفرع الثاني: خصائص الدعوى

الفرع الثالث: عناصر الدعوى

المطلب الثاني: تمييز الدعوى عن باقي المصطلحات

الفرع الأول: التمييز بين الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء

الفرع الثاني: التمييز بين الدعوى والخصومة القضائية

الفرع الثالث: التمييز بين الدعوى والادعاء

الفرع الرابع: تمييز الدعوى عن الحق

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى

الفرع الثاني: تحديد الأجال

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى

الفرع الاول: الصفة

الفرع الثاني: المصلحة
الفرع الثالث: الأهلية في التقاضي
الفرع الرابع: الإذن
خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: شرط المصلحة كأساس لقبول الدعوى

مقدمة الفصل:
المبحث الأول: ماهية المصلحة
المطلب الأول: مفهوم المصلحة
الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا
الفرع الثاني: خصائص المصلحة
الفرع الثالث: طبيعة شرط المصلحة في الدعوى وأنواعها
الفرع الرابع: تمييز شرط المصلحة عن شرط الصفة
المطلب الثاني: شروط المصلحة
الفرع الأول: المصلحة القائمة
الفرع الثاني: المصلحة المحتملة
الفرع الثالث: المصلحة القانونية أو المشروعة
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن غياب المصلحة
المطلب الأول: أثر زوال المصلحة
الفرع الأول: على صحة إجراءات الدعوى
الفرع الثاني: أثر زوال المصلحة أثناء سريان الدعوى
المطلب الثاني: الدعاوى التي تحميها المصلحة
الفرع الأول: دعاوى المصلحة في القضاء الإداري
الفرع الثاني: دعاوى المصلحة في القضاء العادي
خلاصة الفصل:

الفصل الأول

المطالبة القضائية عن طريق الدعوى

الفصل الأول: المطالبة القضائية عن طريق الدعوى

مقدمة الفصل:

كما نعلم أن المطالبة القضائية هي إجراء يتضمن طلب أو إعلان رغبة شخص إلى محكمة معينة للحكم لصالحه في إدعاء معين، يرمي هذا الطلب إلى رفع دعوى إلى القضاء وتصدى القضاء بصددها، وعليه سنتطرق الى تحديد مفهوم المطالبة القضائية عن طريق الدعوى في المبحث الأول، ولقبول الدعوى لابد لها من شروط سنتطرق لها في المبحث الثاني تحت عنوان شروط قبول الدعوى.

المبحث الأول: مفهوم المطالبة القضائية عن طريق الدعوى

سنتطرق في هذا المبحث بصفة عامة إلى تعريف الدعوى وطبيعتها في المطلب الأول، وتمييز المطالبة عن باقي المصطلحات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الدعوى

الفرع الأول: معاني الدعوى

فيمكن تعريف الدعوى المدنية بأنها دعوى قضائية ترفع للتعويض عن الأضرار بالمصالح الخاصة التي يكفي لحمايتها إلتزام المسؤول بتعويض الضرر بناءا على طلب صاحب الشأن الذي يحق له التنازل عنه أو التصالح بشأنه.

وفي المسؤولية المدنية لم يحدد المشرع أفعال بذاتها تنعقد لمرتكبها المسؤولية المدنية، لذا يدور التعويض حول الضرر وجودا وعدما ومقدرا تندرج العقوبة تبعا لجسامة الخطأ لا الضرر.[1]

فالدعوى في اللغة – ومثلها الإدعاء – هي العزم بوقوع واقعة أو بوجود حق أو نحو ذلك، أما في القانون فالدعوى لها ثلاثة معاني :

أولا :المعنى الموضوعي :ينظر إلى ماهية الدعوى أو طبيعتها القانونية من حيث كونها وسيلة قانونية لحماية الحق، تنطوي على سلطة مخولة لصاحب الحق يستطيع بمقتضاها أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه أو المطالبة به.

ثانيا:**المعنى الاجرائي**: يستعمل في قانون أصول المحاكمات إذ تنطلق كلمة الدعوى على الطلب الذي يقدم إلى القضاء، وهذا المعنى تختلط فيه الدعوى بالمطالبة القضائية .[2]

---

[1]– مقال الكتروني محاماة لتقديم إستشارات قانونية تحت عنوان تعريف الدعوى المدنية والقضائية وعناصرها لسنة 2023 تم الإطلاع على الموقع 20-02-2023 رابط الموقع http : //www.mohamah.net

[2] –وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، 1997، ص 97.

بينما نجد مجلة الأحكام العدلية قد عرفت الدعوى في المادة 1613 بقولها، " الدعوى هي طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه "

– فالدعوى هي الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الشخص صاحب الحق إلى المحكمة للحصول على تقرير حقه أو حمايته، وهي الوسيلة الحديثة التي استحيض بها عن عدم لجوء الشخص لإقتضاء حقه لنفسه بيده بعد أن أصبح ذلك غير حائز. [1]

ثالثا: المعنى القانوني: هي حق الشخص في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه عند المساس بحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة. [2]

اختلف الفقهاء القانونيين في وضع تعريف دقيق للدعوى في الفقه التقليدي عرفها كثير منهم بأنها سلطة الإلتجاء إلى القضاء والحصول على تقرير حق أو حمايته

فبحسب هذا التعريف أن الدعوى سلطة قانونية في الإلتجاء إلى القضاء فهي تشكل حقا من الحقوق التي تثبت لأفراد .

وعليه اعتبروا أن الدعوى والحق الذي تحميه شيئا واحدا وهذا بعيدا عن المنطق السليم أما في الفقه الحديث فقد عرفها الفقهاء بأنها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لتقريرحق أو حمايته ، فهي وسيلة وليست حق لأن الحق يختلف في سببه عن الدعوى ، فسبب الحق هو الواقعة المنشئة له عقدا كانت أو ارادة منفردة أو عملا غير مشروع أو اثراءا بلا سبب أو نص القانون بينما سبب الدعوى هو الإعتداء على الحق أو المركز القانوني .[3]

---

[1]– وجدي راغب، المرجع السابق، الموجز في مبادىء القضاء، ص 97

[2]– البدارين محمد إبراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان 2007، ص 38

[3]– الصاوي أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية 2010، ص 194.

والمشرع الجزائري وإن لم يضع تعريفا واضحا للدعوى المدنية إلا أنه لم يعتبرها والحق شيئا واحدا إذ نصت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته. [1]

ويلاحظ مما سبق أن التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون، محاولات توضح طبيعة الدعوى أكثر مما تجلي حقيقتها خلافا لما جاء في تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية. لذا كان من الأولى للمشرع الجزائري أن يحاول وضع تعريف محدد يجلي حقيقة تلك الوسيلة.

رابعا: في الشريعة الإسلامية: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الدعوى واختلفت في مبانيها ولكنها تماثلت في معانيها فعرفها:

الحنفية: بأنها قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه.[2]

*فبقولهم '' مقبول'' خرجت الدعوى التي لم تصح .

*وقولهم ''عند القاضي '' ميز الدعوى القضائية عن الدعوى بمعناها اللغوي.

*وقولهم '' يقصد به طلب حق قبل غيره '' احترز بهذا القيد عن الشهادة والإقرار حيث يقصد بها إثبات الحق للغير [3].

*وقولهم ''أو دفعه عن حق نفسه '' يعني دفع غيره اذا تعرض له في حق نفسه وعلى يحق رفع دعوى مع التعرض في الحق كما يحق رفع دعوى للحصول عليه[4].

---

[1]– قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية مؤرخة[1] في 2008/04/23 العدد 21

[2]– بن هاشم سارة الدعوى المدنية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مذكرة شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون جامعة أحمد دراية أدرار 2019 -2020 صفحة 6

[3]– نفس المرجع ص 6.

[4]– نفس المرجع ص 6 .

*وعرفها بعضهم بأنها (قول مقبول عند القاضي) يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه.

*وقيدوا القول بالقول لإخراج كل قول لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة لصحة الدعوى ويراد بالقبول القبول الملزم فخرج غيره.

*وقولهم '' عند '' يفيد الفرق بين الدعوى بمعناها الغوي والمعنى الشرعي ، حيث أن الدعوى في اللغة متحققة بالقول المتضمن للطلب سواءا كانت عند القاضي أو غيره ويلحق بالقاضي المحكم فيما يجوز فيه التحكيم .

*وقولهم ''يقصد به طلب حق قبل غيره '' إحراز عن الشهادة والإقرار، حيث يقصد بلإقرار اخبار بحق للغير على المقر و بالشهادة اخبار بحق للغير على الغير.

*وقولهم '' دفعه عن حق نفسه '' هذا القيد يدخل دعوى منع التعرض ، فإن للأشخاص الحق في رفع دعوى منع التعرض نحو لو تشجار شخصان على قطعة أرض، كل منهما يدعي أنها تحت يده وبرهن أحدهما على دعواه، فكان مدعيا دفع تعرض الأخر حيث أثبت بالبينة أنها في يده والبينة لا تقبل الا بعد صحة الدعوى فيتضح لنا بهذا المثال صحة دعوى دفع التعرض .[1]

أما عند المالكية : فالدعوى هي طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعا

*فقولهم ''طلب معين'' يراد به طلب عين معينة كسلعة اشتراها أوغصبت منه.

*وقولهم ''أو ما في ذمة '' إشارة الى دعوى الدين.

*وقولهم ''معين'' يقصد به المدين، وهو قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة.

[1]– بن هاشم سارة، مرجع سابق، ص 6.

*وقولهم '' أو أمر يترتب له عليه نفع'' كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على الزوج ، أو الوارث أن أباه مات مسلما أو كافرا فإنها لا معينة ولا في الذمة انما تترتب عليها مقاصد صحيحة .

*وقولهم '' معتبرة شرعا '' احترازا من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم لايسمع مثل هذا لأنه لا يترتب على لطلبه نفع شرعي .

أما عند الشافعية : فالدعوى هي إخبار عن وجوب حق للمخبرعلى غيره عند حاكم ليلزمه به .

*فقولهم ''عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم'' ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع من دخول الشهادة لأنها إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم .

*أما قولهم '' ليلزمه به '' أي أن الإخبار يتضمن معنى الطلب .

*ويلاحظ أن هذا التعريف لم يقيد بأن يكون الحق لرافع الدعوى وحده ليشمل دعوى الولي والوكيل وغيرهما ممن قد يمثل صاحب الحق أمام القاضي.[1]

خامسا:التعريف المختار للدعوى المدنية :

هذا و بناءا على ما سبق من الملاحظات ايجابية كانت أو سلبية يمكن تعريف الدعوى بأنها طلب مقبول بالقول أو بما يقوم مقامه عند القاضي من شخص أو ممن يمثله لأنه يبين الدعوى من حيث طبيعتها تصرف قولي في الأصل وقد يكون بالإشارة عند عدم المقدرة وقد يكون بالكتابة .

لأنه يميز الدعوى بمعناها الإصطلاحي عن الدعوى بمعناها اللغوي لأنها تتم أمام القضاء.

ولأنه يميز بين الدعوى عن الإقرار والشهادة من خلال قصد تحصيل الحق أو حمايته. [2]

[1]- بن هاشم سارة، مرجع سابق، صفحة 7-8

[2] – نفس المرجع صفحة 8.

الفرع الثاني: خصائص الدعوى

تتميز الدعوى كغيرها بخصائص ومميزات تجعلها تختلف عن غيرها من المراكز القانونية المشابهة والمماثلة:

أولا: الدعوى سلطة قانونية: الدعوى سلطة قانونية لأن القانون هو الذي يمنحها لصاحب الحق، بحيث يمكنه من رد العدوان الواقع عليه والذي أصاب حقا من حقوقه.

فالدعوى هي الوسيلة الحديثة التي تستعمل أمام القضاء، ذلك أن القضاء هو المخول له في ظل المجتمعات الحديثة بالحماية القانونية للحقوق، والسهر على توقيع وتطبيق الجزاء المقرر قانونا على المعتدي والظالم. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يكون القضاء رقيبا على الإجراءات والسبل المتبعة عند استعمال الدعوى القضائية. [1]

ثانيا: الدعوى حق وليست واجب: الدعوى حق من حقوق الشخص وليست واجب يفرض عليه، لأن صاحب الحق له كامل الحرية في استعماله، ويلجا الى القضاء للمطالبة بحقه، كما أن له أن لا يستعملها فلا يلجا لمخاصمة غيره لأسباب معينة راجعة الى إرادته، وهكذا يكون قد اتخذ موقفا سلبيا من الإعتداء على حقه.[2]

ثالثا: الدعوى تقبل الإنقضاء بالتقادم: تخضع الدعوى كغيرها من الحقوق الى مدة معينة قانونا يجب مباشرتها خلال هذه المدة، فإن انقضت هذه المدة دخلت الدعوى حيز التقادم ولم يعد لها وجود. ومثال ذلك ما أقره المشرع صراحة في نص المادة " 504 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتقادم دعوى عدم المصالحة التي يرفعها العامل للحد ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر المصالحة أو الصلح ، إذ يجب رفع الدعوى في أجل ستة أشهر، فبعد مرور الستة أشهر لا يمكن الحديث عن المطالبة بهذا الحق. [3]

---

[1] – شاوش محمد العربي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شروط قبول الدعوى، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2014– 2013 ، ص2

[2] – نفس المرجع ص 3

[3] – بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 137

رابعا /الدعوى حق يمكن إنتقاله:

ترمي الدعوى إلى حماية حق من الحقوق التي يقرها القانون، وعليه فإن القانون أجاز انتقال الحق ويصح بذلك إنتقال الدعوى التي تمنح الحق، مالم يكن الحق المحال حق شخصي غير قابل للتحول وحق غير قابل للحجز. [1]

الفرع الثالث: عناصر الدعوى

أولا: اشخاص الدعوى:

تتمثل أطراف الدعوى في المدعي والمدعي عليه، فالمدعي أو الطرف الإيجابي في الدعوى هو من تنسب له الدعوى، أما المدعي عليه فهو من توجد الدعوى في مواجهته، بحيث أنه قد يكون أحد الأطراف، سواءا كان المدعي أو المدعى عليه في الإجراءات ممثلا بواسطة شخص آخر كما هو الحال بالنسبة للقاصر، وفي هذه الحالة يقوم الوالي أو الوصي بمباشرة الإجراءات بدلا منه، أو بالنسبة للشخص المعنوي في حالة الشركة أو المؤسسة فيتم تمثيلها من قبل رئيس إداراتها.[2]

ثانيا: سبب الدعوى:

يقصد بها الواقعة القانونية التي أنشاتها، وسبب الدعوى هو مصدر نشوؤها وهذا المصدر في نظر الفقه الحديث هو الإعتداء على الحق أو المركز القانوني، أو هو مجرد النزاع بشأنه. [3]

ثالثا: محل الدعوى:

يقصد بمحل الدعوى موضوع الدعوى أوالأمر الذي تهدف الدعوى إلى حمايته، وهو يختلف بإختلاف الغرض من الدعوى . ويتخذ محل الدعوى عدة مظاهر فقد يكون

---

[1]– -بوصنوبرة خليل، نفس المرجع، ص 138

[2] – مرجع نفسه ص 138

[3] – شاوش محمد العربي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، شروط قبول الدعوى، مرجع سابق، ص3

القيام بعمل، او الإمتناع عن القيام بعمل، وقد يشتمل على تقرير حق، أو وضع قانوني أو إنشاء وضع قانوني جديد.[1]

إن أهمية تحديد عناصر الدعوى من أهم الركائز التي تنصب عليها الدعوى وهي:

– يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى، فلا يجوز له أن يقضي لشخص أو على شخص أخر لم يكن طرفا في الدعوى، كما أنه لا يجوز له أن يقضي بأكثر مما طلب أو يغير ما طلب.

– يجوزأن تقوم خصومتان في الوقت ذاته بالنسبة للدعوى ذاتها، وعناصر الدعوى هي وسيلة للتحقق من وحدة الدعوى أو الخصومتين.

– تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر هذه الدعوى وموضوعها، وحجية الشيء المحكوم فيه ليست حجية مطلقة بل حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى وتحدد بمحلها وسببها.[2]

المطلب الثاني: تمييز الدعوى عن باقي المصطلحات

لتوضيح مصطلح الدعوى وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان وتوضيح هذا التمييز.

الفرع الأول: التمييز بين الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء

حق اللجوء للقضاء أو حق التقاضي هو حق من الحقوق العامة المكفولة للناس كافة، ومن ثم لا يجوز التنازل عنه، ولا ينقضي بالتقادم أو بأي سبب من أسباب الإنقضاء، أما الدعوى فهي حق محدد وخاص مقرر لشخص معين وهو من وقع إعتداء معين على حقه

[1]– شاوش محمد العربي، نفس المرجع، ص 4

[2] – بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية وإدارية، مرجع سابق، نوميديا للطباعة والنشر الطبعة الأولى، 2010، ص 145–143

يبرر حصوله على حكم يحمي به حقه، لذلك الدعوى تنقضي بالتقادم كما يجوز التنازل عنها.[1]

وعليه فالشخص يكون له حق التقاضي دائما ولكن قد يكون له الحق في دعوى التعويض عن أضرار وقد لا يكون له هذا الحق.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين الدعوى والخصومة القضائية

إذا كانت الدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية، فإن الخصومة حسب رأي الفقه هي العلاقة القانونية التي تنشأ بين أطرافها بمجرد اللجوء إلى القضاء، أو هي حسب رأي أخر هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثليهم والتي ترمي إلى إصدار حكم يحقق الحماية القضائية، فالخصومة هي الوسيلة الفنية التي يجري التحقيق بواسطتها من توافر الحق في الدعوى، وتختلف الدعوى عن الخصومة في أن انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر على حق رافع الدعوى، فالمدعي له الحق أن يجدد دعواه أمام القضاء بإجراءات جديدة وفي الآجال القانونية المحددة.[3]

الفرع الثالث: التمييز بين الدعوى والادعاء

إذا استعمل الشخص حقه في التقاضي فإنه يطرح إدعاء معين ، ولكن قيام هذا الإدعاء أمام القضاء لا يعني أن لصاحبه الحق في الدعوى، فهذا الإدعاء قد يقبل إذا كان رافعه هو صاحب الحق في الدعوى، وقد لا يقبل إذا لم يكن كذلك هذا من جهة أخرى. من المعروف أن الدعوى توجد بمجرد الإعتداء على الحق ولو بدأت الخصومة، أما الإدعاء فإنه لا يوجد إلا برفعه أمام القضاء بتسجيل دعوى قضائية وفقا للقانون.[4]

---

[1]– شاوش محمد العربي، المرجع السابق، ص 4

[2] – بوصنوبرة خليل نفس المرجع، ص 143

[3] – نفس المرجع ، ص 144

[4] – بوصنوبرة خليل، المرجع السابق، ص 145

الفرع الرابع: تمييز الدعوى عن الحق

الصعوبة في التمييز بين الدعوى والحق ناتج عن تجانسهما واتصالهما الوثيق ولذلك يرى بعض الشراح أن الدعوى والحق شيء واحد. بحيث أن الدعوى هي الحق في وضع متحرك وقد عارض فريق أخر هذه النظرية واعتبر الدعوى مستقلة عن الحق للأسباب التالية:

*عندما تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية أو في المواد المدنية حينما يرفع طعن لصالح القانون ، يصعب القول أن النيابة العامة تتمتع بحق ذاتي.

*الإلتزام الطبيعي الحق في النفقة مثال يعطينا مثال حي على وجود حقوق غير محصنة بدعوى.

*قواعد الأهلية للتقاضي ليست هي نفس القواعد المشترطة لمباشرة الحق ، ففاقد الأهلية كالقاصر مثلا يبقى يتمتع بحقه وبإمكانه رفع دعواه بواسطة وليه أو وصيه.

*يمكن حماية نفس الحق عن طريق دعاوى مميزة. فمثلافي حالة عدم تسديد مبلغ الإيجار من طرف المستأجر، يجوز للمؤجر رفع دعويين مستقلتين، فإما أن يرفع دعوى لفسخ عقد الإيجار، أو يرفع دعوى يطلب فيها تسديد مبلغ الإيجار والتعويضات.

*أما بالنسبة إذا كانت مباشرة الدعوى القضائية بمثابة ممارسة حق من الحقوق الأساسية ، فإنه من جهة أخرى رتب المشرع على إساءة إستعمال حق اللجوء إلى القضاء آثار منها تغريم الطرف المتعسف أو الحكم عليه بتعويض اذ اعتبر أن حق اللجوء الى القضاء لا يكون تعسفيا، يستوجب التعويض الا اذا شكل خطأ فادح يقترب من التدليس أو كان عملا يفترض فيه سوء النية .[1]

[1]– مقال الكتروني، محامات نت لتقديم إستشارات قانونية، المرجع السابق .

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى

بما أن الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء، فإنه يستلزم لقيام الدعوى توافر ركنيها من مدعي ومدعى عليه فالدعوى لا تقبل إلا بتوفر كل من الشروط الشكلية والموضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى

لم ترد الشروط الشكلية في نص مادة محددة، وإنما جاءت هذه الشروط متفرقة في عدة مواد من قانون الإجراءات المدنية، و يمكن أن نصنفها إلى ثلاث شروط أساسية كما يلي:

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى

تعتبر العريضة الافتتاحية وسيلة قانونية في يد المتقاضي من أجل تحريك دعوى وتتضمن مجموعة من القواعد والاجراءات منصوص عليها قانونا.

أولا: تعريف عريضة إفتتاح الدعوى

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن عريضة إفتتاح الدعوى تتضمن البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- إسم ولقب المدعي، وموطنه .

3- إسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارةعند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

والمقصود بتحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى هو إجراء متصل بعنصر الإختصاص الإقليمي والنوعي، بحيث يتم تحديد الجهة المختصة نوعيا بالدعوى للفصل وفض النزاع المثار حول القضية.

أما البند الثاني من المادة "15" المقصود به تعيين الخصوم وإزالة أي لبس بشأنهم ويتطلب ذلك تعيين وتحديد لقب وإسم وموطن المدعي والمدعى عليه ، هذا الأخير إذا لم يكن له إسم وموطن معلوم فآخر موطن له.

وما يستخلص كذلك من نص هذه المادة أنه يتم تحديد موضوع الطلب القضائي، وذلك بذكر الغاية والهدف المرغوب فيه من رفع الدعوى أمام القضاء، وذلك لا يتحقق إلا بتقديم عرض موجز للوقائع والأحداث، وفي الأخير يتم طلب بعض الطلبات محددة ومدعمة بالوسائل التي بموجبها يتم تأسيس الدعوى، هذه الأخيرة تعني تقديم مبررات قانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند إلى رجعية قانونية أما الإشارة إلى المستندات المؤيدة للدعوى عن الضرورة 'مثلا كعقد الزواج في دعوى الطلاق'.[2]

ثانيا- تقييد عريضة إفتتاح الدعوى

يتم تقييد عريضة إفتتاح الدعوى على مستوى أمانة ضبط المحكمة بإتباع إجراءات خاصة وفق ما يلي:

1- تقييد العريضة في سجل خاص :

يمر تقييد عريضة إفتتاح الدعوى بمجموعة من المراحل نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 و17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ونستخلص من هاتين المادتين

[1]- المادة 15 من القانون 09/08، المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم في 25 فبراير 2008، العدد 21، ص 4

[2] - مودع امين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون المجلد الخامس، العدد 02، جامعة على لونيس، البليدة 02، 2018 ، ص 138-137

أنه يقوم أمين ضبط المحكمة فور استلامه لعريضة إفتتاح الدعوى بتقييدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ومنح رفع القضية و تاريخ الجلسة، ثم يقوم أمين الضبط بتسجيل تاريخ أول جلسة مع رقم القضية على نسخ العريضة و يسلمها للمدعى بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة ، و تبعا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة 02 التي حددت المدة المقررة بين تاريخ تسليم التعليق بالحضور و اليوم المعين لحضور أول جلسة ب 20 يوم وتمدد هذه المدة إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج ، وذلك حماية لحق الخصم في الدفاع من خلال المهلة الممنوحة له.[1]

2- دفع الرسوم :

نصت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا تقيد العريضة إلا بدفع الرسوم المحددة قانونا مالم ينص على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه وحول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن، ونصت كذلك على وجوب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني مشهر طبقا للقانون في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا مالم يثبت إيداعها للإشهار".

3- إشهار العريضة لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت الدعوى بعقار و / أو حق عيني عقاري :

إذا كانت الدعوى المرفوعة تتعلق بعقار و /أو حق عيني عقاري ، وجب تحت طائلة عدم القبول شهرها لدى المحافظة العقارية (المادة 17من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) التي تنص على أنه يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و / أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها مالم يثبت ايداعها للإشهار".

[1]- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2009، ص 4

تتعين الملاحظة في هذا الشأن بأن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء بنص عام وشامل يخص كافة الدعاوى المتعلقة بعقار و / أو حق عيني، مما يفهم أن كل دعوى تخص عقار أو حق عيني عقاري وجب شهرها سواءا تعلقت بقسمة عقار أو بتحديد معالمه أو بيع عقار أو رهنه او حجزه أو إبطال بيع عقار او فسخه أو تعديل مع الإشارة إلى أن هذا الشرط كان موجودا قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وذلك بموجب المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993 التي كانت تستوجب شهر العريضة إذا كانت الدعوى ترمي إلى النطق بفسخ أو إبطال او إلغاء او نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها.[1]

الفرع الثاني: تحديد الأجال

تقتضي مباشرة الدعوى أن تكون محصورة ضمن مواعيد واجال ، فليس لصاحب الحق اختيار الموعد لعرض دعواه على القضاء، بل يجب أن يرفعها في المهلة أو الميعاد الذي حدده القانون. بحيث أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا رفعت قبل هذه المهلة أو بعدها، ولو كانت كل الشروط متوفرة وتختلف الأجال باختلاف طرق الطعن سواءا عادية أو غير عادية .

إلا أن المشرع الجزائري أدرج استثناء حول تمديد الآجال لمدة شهرين لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ، وتمدد اجال كل من المعارضة والإستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة قصد تمكين الأشخاص من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن وحساب الآجال حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد اخذ بحساب المواعيد كاملة بمعنى لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بعد إنقضاء الميعاد .

[1]– مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،العدد السادس، جامعة علي لونيسي، البليدة02، ص 125

المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الآجال[1]

أما بالنسبة لتقادم الدعوى فهو سبب من أسباب انقضاء الإلتزام بمهلة زمنية محددة بموجب القانون والهدف من التقادم هو إستقرار الحقوق والقاعدة العامة أن مدة التقادم 15 سنة .

إلا أن هناك استثناءات يكون فيها التقادم بمدة أقل ، وهو ما نصت عليه المادة 309" من القانون المدني " أي التقادم الخماسي الذي يشمل الحقوق الدورية المتجددة ويستلزم ذلك توافر شرطين في الدعوى :

– أن تكون هذه الديون دورية بمعنى تستحق في موعد معين .

– أن تكون هذه متجددة ، بمعنى أن الحق يستحق كلما مضت المدة الزمنية المعينة .

والتقادم بسنتين الذي يخص أصحاب المهن الحرة المادة 310 من القانون المدني كحقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين .

وهناك فترات زمنية مختلف للتقادم تخص بعض الفئات[2]

جزاء تخلف شروط الدعوى

لقد رتب المشرع الجزائري على عدم توافر الشروط الواجب توافرها في الدعوى عدم قبولها شكلا ، والمصطلح القانوني الأدق هو الدفع بعدم قبول الدعوى عن االطريق الدفع بعدم القبول حسب المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويعرف هذا الأخير على أنه دفع الى إجراءات الدعوى كما هو الحال في الدفوع الشكلية او إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية .

[1]– المواد 336 – 354 – 404– 405 من القانون رقم 08/ 09 المتضمن ق ا م ا، مرجع سابق، ص 28– 34

[2]– مودع امين، مرجع سابق، ص 139–140

وإنما هو دفع إلى حق الخصم في رفع الدعوى ، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها كالدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة أو لرفعها من غير صفة أو لرفعها بعد فوات الميعاد أو لسبق الفصل فيها .

فالهدف من هذه الشروط والبيانات هو حماية النظام العام فيما يتعلق بالإختصاص وضمان السير الحسن لمرافق القضاء ، فعدم قبول العريضة شكلا يحول دون الفصل في موضوع الدعوى نتيجة خلو الدعوى من البيانات المطلوب توافرها قانونا ، أما بالنسبة لإغفال الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى فليس لعدم قبول الدعوى شكلا لان نص المادة واضحا بقوله " عند الاقتضاء".[1]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أأو محتملة يقرها القانون " .

"بين القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ".

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون .[2]

الفرع الاول: الصفة

من بين شروط قبول الدعوى، شرط الصفة، وسنوضح ذلك من خلال مايلي:

أولا: تعريفها

ويقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين . إذ أن المدعي يكون في مركز المعتدى عليه وأما خصمه المدعى عليه فيعتبر في مركز المعتدي ، و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب الفقهاء يشترطون توافر الصفة

[1]– مودع امين، مرجع سابق، ص 141 –140

[2]– انظر المادة 13 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، رقم 09/08

في المدعي و المدعى عليه على حد سواء ، و مؤكدين على أن الدعوى يجب أن ترفع من ذوي الصفة على ذي صفة رغم أن المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إقتصرت على رافع الدعوى أي المدعي)[1]

والمراد بشرط الصفة توفر العلاقة التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها ، وهي مسألة إجرائية ، فلا تقبل الدعوى شكلا ، إلا إذا توفرت على شرط الصفة في جميع أطراف الدعوى ، فلا دعوى إلا إذا كانت من ذي صفة على ذي صفة [2]

ثانيا: أنواع الصفة

- **الصفة لدى المدعي**

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي ، فقد يتعذر على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع ، في هذه الحالة القانون يخول له شخص اخر لتمثيله في الناحية الإجرائية ، كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعى وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداء من صحة التمثيل، ثم يبحث لاحقا في مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق .[3]

وقد نص القانون الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: ''لا يجوز لأي شخص ، التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة يقرها القانون ...''

ومن هنا يتجلى لنا أنه لا يمكن لأي شخص ، سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، أن يقوم برفع دعوى مالم يكن له صفة و أن يكون ذا مصلحة قائمة أو محتملة.[4]

---

[1]– يحوي انيسة، إجراءات رفع الدعوى، مجلس القضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة، يوم 2006-05-30 ، ص 5

[2] – القانون الوضعي، مرجع سابق، صفحة 22

[3] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات مدنية وإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر،2013، ص 34

[4] – بن هاشم سارة، مرجع سابق، ص 22

➢ **الصفة لدى المدعى عليه**

إذا كان يشترط توفر عنصر الصفة في المدعي وإلا رفضت دعواه ، فإنه يفترض أيضا قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه . أي يشترط أن ترفع ضد :

- من يكون معنيا بالخصومة ، كدعوى العامل ضد رب العمل أو زوجة ضد زوجها .

- ممن تجوز مقاضاتهم ، فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية .

➢ **الصفة الإستثنائية**

يجبر القانون صراحة في بعض الحالات حول شخص أو هيئة صاحب محل ، الصفة الأصلية في الدعوى ، وهذا الإستثناء لا يقبل الإ بناءا على نص تشريعي .

➢ **الصفة الإجرائية**

المقصود بالصفة الإجرائية هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى بإسم غيره ، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص اخر بتمثيله في الإجراءات.[1]

الفرع الثاني: المصلحة

يقال أن المصلحة مناط الدعوى ، لا دعوى بغير مصلحة بمعنى انه يجب على المتقاضي أن يبرر مصلحته في رفع الدعوى القضائية .

وإتفق الشراح على أن المصلحة هي شرط أساسي لرفع الدعوى امام القضاء، وأن مفهوم المصلحة موضوع تفسير وتحليل مدققين يجب أن تكون المصلحة قانونية وشرعية قائمة وحالة وأخيرا إيجابية وملموسة .

[1]– مودع امين، مرجع سابق، ص 142

أولا: شروط المصلحة :

1/يجب أن تكون المصلحة قانونية وشرعية

من البديهي أنه يجب أن تستند الدعوى القضائية على القانون ، بمعنى أنه يجب على المدعى أن يدعى بحق يعترف به القانون ويحميه . وإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلا إذ أن القاضي ملزم قبل تطرقه إلى موضوع الدعوى، بمراقبة قانونية وشرعية المصلحة ولذلك فإن الدعوى الرامية إلى إلزام المدعى عليه بدفع دين ناتج عن قمار أو رهان مثلا تكون غير مقبولة شكلا لعدم قانونية المصلحة .

إذ أن المادة 612 من القانون المدني منعت القمار والرهان في أغلب الأحيان أي إقتصرت على الرهان الذي يتم من قبل مؤسسات معترف بها كالرهان الرياضي الجزائري خاصة في الإجراءات المدنية، فإن الدعوى تتعلق بالمساس بحق شخصي او ذاتي كأن يطلب المدعي جزء من حقه في ملكية أو في دين ، ولكن الحالات التي لا تفترض المساس بحق شخصي كثيرة ومتنوعة ، كالدعوى العمومية ودعوى تجاوز السلطة والدعاوى التي يباشرها ممثل النيابة في القضايا التي تهتم النظام العام والطعن الخاص لصالح القانون والدعوى المرفوعة من طرف النقابة للدفاع عن مصالح مهنية. [1]

2/ يجب أن تكون المصلحة قائمة او محتملة

يقصد بالمصلحة القائمة ان يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى اما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فان هذه الأخيرة تكون غير مقبولة وهكذا فان المدعى الذي يرفع دعواه الاستعجالية ضد جار انتهت اشغال البناء التي شرع فيها ليطلب وقف هذه الاشغال تعد غير مقبولة لان المصلحة لم تعد قائمة

[1]– ابراهيمي محمد، الموجز في الإجراءات المدنية، الدعوى القضائية دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الاحكام طرق الطعن، التحكيم، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 23–24

ويقصد بالمصلحة المحتملة تلك المصلحة التي هي غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا ومثلها المصلحة التي يتمسك بها صاحب الدعوى الاستعجالية الزامية الى وقف اشغال البناء يثبت بعد انها مضرة به او تلك المصلحة التي يتمسك بها الدائن ضد مدينه لإثبات توقيع هذا الأخير على وثيقة الدين العرفية " المادة 327 " من القانون المدني تنص على " يعتبر العقد العرفي صادرا ممل وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط وامضاء فيستنتج من هذا النص انه يجوز للدائن ان يرفع دعوى ضد مدينه من اجل ان يثبت هذا الأخير او ينكر خطه او امضاءه فوق وثيقة الدين(العرفية) او المصلحة التي يتمسك بها ورثة المجنون او المعتوه او السفيه في رفعهم لدعوى الحجر

كذلك لا تقبل الدعوى التحريضية وصورتها ان يزعم شخص ان له حقا على شخص اخر خارج المحكمة فيرفع هذا الأخير دعوى قضائية ضد الأول ليطالبه بإثبات مزاعمه فان عجز عن اثبات ما يزعمه حكم عليه بانه لا حق له فيما يزعمه ويحوز هذا الحكم حجية الشيء المحكوم به فيحرمه في المستقبل من الادعاء بهذا الحق[1]

ثانيا: الجزاء المترتب عن إنعدام المصلحة :

اذا كانت المصلحة منعدمة حكم القاضي بعدم قبول الدعوى عكس الصفة التي نصت المادة 13 على ان يثير القاضي انعدامها من تلقاء نفسه فانه وبالنسبة للمصلحة لم تنص هذه المادة على جواز اثارة انعدامها من طرف القاضي من تلقاء نفسه

فهل يعني هدا السكوت ان القاضي لا يجوز له ان يثير انعدام المصلحة من تلقاء نفسه ؟

ان الإجابة على هذا السؤال نجده في المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه يجب على القاضي ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام اجال طرق الطعن .

[1] – مقفلوجي عبد العزيز، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 118-119

فطبقا لهذا النص القانوني ولما كانت المصلحة من النظام العام بدليل استعمال المشرع في المادة 13 لعبارة الوجوب فان انعدامها يثيره القاضي من تلقاء نفسه. [1]

الفرع الثالث: الأهلية في التقاضي

أما بالنسبة لأهلية التقاضي فإنها تعني مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي وهي في ذاتها الاهلية المشترطة في ابرام التصرفات القانونية فكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد ب 19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني يملك الاهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه واما القاصر فان وليه او ممثله القانوني هو الذي يملك أهلية التقاضي .

وأما الشخص المعنوي فان ممثله القانوني هو الذي يملك هذه الاهلية و اذا رفعت الدعوى من القاصر او الشخص المعنوي بدون ذكر ممثله القانوني فان الدعوى تكون معيبة شكلا لانعدام أهلية التقاضي لديهما

وقد ذهب جانب من الفقه الى اعتبار تخلف الاهلية يؤدي الى الحكم ببطلان إجراءات الدعوى و ليس بعدم قبولها [2]

و الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية و هي نوعان :

أولا :أهلية الاختصام :

و هي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، و تعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و تثبت أهلية الوجوب

[1] – مقفلوجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 120

[2]– يحوي انيسة،مرجع سابق، ص 5

للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا و تنتهي بوفاته، و للشخص المعنوي حسب القانون فالشركات التجارية تثبت أهليتها بقيدها في السجل التجاري و تنتهي بحلها.

ثانيا: أهلية التقاضي :

وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء، فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها وعرفت المادة 40 من التقنين المدني أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة، فإذا لم

يحز الشخص الأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله و يسمى بالتمثيل الإجرائي و يقوم به من ينوب ناقص الأهلية[1].

الفرع الرابع: الإذن

إن شرط الإذن لقبول الدعوى ليس شرطا عاما لجميع الدعاوى بل يتوقف على نص صريح في القانون يشترط وجوب إستحضار الإذن لرفع الدعوى في حالة إشتراطه من القاضي يصبح من النظام العام يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه و يعد الإذن قيدا مؤقتا يمنع الشخص من اللجوء الى القضاء من أجل رفع دعوى قضائية قبل الحصول على إذن مسبق في حالات يشترط القانون الإذن فيها قبل رفع الدعوى و لا شك أن المشرع يهدف من هذا القيد الى تحقيق المصلحة العامة لذلك إعتبره المشرع من النظام العام و هذا ما هو موضح في الفقرة الثالثة من المادة " 13 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه " يثير تلقائيا انعدام الإذن ل إذا ما اشترطه القانون "[2]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية الى الاذن كشرط من شروط قبول الدعوى القضائية بحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة

[1]- روان محمد الصالح، شروط قبرل الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، 2020، صفحة 2

[2] – عواطف زرارة، أهلية التقاضي في قانون ام ا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، ص 271

13على"كما يثير القاضي تلقائيا إنعدام الإذن اذا ما اشترطه القانون"، وبالتالي على رافع الدعوى ان يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام الى جانب الشروط الأخرى من مصلحة وصفة و اهلية بإستفتاء هذا الشرط بإعتبار أن المشرع منح للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي .

والملاحظ أن شرط الإذن القانوني ما هو إلا امتداد لشرط المصلحة ، بحيث أن مصلحة الخصم رافع الدعوى تكمن في محاولة حل النزاع بطريق ودي قبل اللجوء الى القضاء ، فعدم وجود محضر عدم الصلح ضمن ملف الدعوى ينطوي على وجود فرصة لفض الزاع المطروح على القضاء بطريق ودي .

ان الهدف الدي سطره المشرع من خلال سن هدا الشرط هو التقليل من النزاعات المطروحة على القضاء وهو نفس الشرط الدي اشترطه المشرع في القانون السابق ضمن المادة 459قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل :

هدف هذا الفصل إلى معرفة الآلية التي خولها القانون للشخص من أجل الدفاع عن حقه أو استرجاعه أو دفع ضرر عن طريق الجوء إلى القضاء، ألا وهي الدعوى . ونظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسبها الدعوى في حياة الفرد بصفة خاصة وفي تنظيم المجتمع بصفة عامة ، لا بد من أن تتوفر شروط عدة حتى تكون الدعوى شرعية وصحيحة في نظر القانون . سواءا كانت شروطا موضوعية أو شروطا شكلية .إذ تتجسد الشروط الموضوعية لقبول الدعوى في كل من شرط الصفة، الأهلية ، والإذن القانوني متى إشترطه القانون .إذ أنه من بين هذه الشروط مايجب توفره في أشخاص الدعوى، ومنها ما يجب توفره في الدعوى في حد ذاتها. أما الشروط الشكلية فتتمحور حول شرط عريضة إفتتاح الدعوى، وشرط إحترام الآجال والمواعيد التي حددها القانون لرفع ومباشرة الدعاوى أمام القضاء. فتخلف أي شرط من شروط قبول الدعوي يدفع الجهة القضائية إلى رفضها.

الفصل الثاني

شرط المصلحة كأساس لقبول الدعوى

مقدمة الفصل :

إن أهم شرط لقبول الدعوى هو المصلحة ، إذ أنه يجب أن تكون للمدعي مصلحة لمباشرة دعواه بل وأكثر من ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أن المصلحة ليست فقط شرطا لقبول الدعوى وإنما هي أساسها أي بمعنى آخر كما سبق وذكرنا المصلحة مناط كل دعوى .وحجتهم في ذلك أنه لا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة كما أنه هناك إتجاه آخر يؤيد الإتجاه الأول بقوله أن شروط قبول الدعوى ترجع إالى شرط واحد وهو شرط المصلحة بغض النظر ما إن كانت الدعوى مدنية أو إدارية . لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تحديد ماهية شرط المصلحة في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني إلى أمثلة عن الدعاوى التي تحميها المصلحة والجزاء المترتب عن غياب شرط المصلحة فيها.

المبحث الأول : ماهية المصلحة

لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين ، المطلب الأول تحت عنوان مفهوم المصلحة، أما المطلب الثاني فهو بعنوان أحكام وشروط المصلحة .

المطلب الأول : مفهوم المصلحة

لم يعرف المشرع الجزائري المصلحة مثله مثل غالبية التشريعات ، تاركا الأمر للفقه والقضاء ، وإكتفى من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القانون الجديد والقديم ، على ضرورة توافر المصلحة لرافع الدعوى . فالقاعدة هنا أنه لا دعوى من دون مصلحة ، ولتحديد مفهوم شرط المصلحة بصفة عامة ، سنتطرق إلى تعريف المصلحة لغة واصطلاحا و في القضاء .[1]

الفرع الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

أولا: المصلحة لغة :

عرفت المصلحة لغة في أكثر المعاجم اللغوية بأنها الصلاح ، أو ما يبعث على النفع والصلاح ، أو هي المنفعة . كما أنها تعني مجموع المزايا والفوائد و القيم المادية والأدبية الحالة والمحتملة التي يتحصل عليها الشخص من جراء استعماله لحق أو لعمل . وتعني أيضا حسن الحال والصلاح القوي للشيء ، أو الواقعة أو الظاهرة واللذة والمتعة والصحة والراحة والسعادة.[2]

---

[1]– شاوش محمد العربي، المرجع السابق، ص 8

[2]– سمان صليحة، مذكرة مقدمةلإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تحت عنوان المصلحة كشرط لقبول الدعوى دعويي الإلغاء والتعويض، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 3013-2014، صفحة 9

ثانيا: المصلحة اصطلاحا:

عرفت المصلحة اصطلاحا في فقه القانون بأنها المنفعة والفائدة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى أمام القضاء ، سواءا كانت هذه الفائدة حماية حقه ، أو إقتضائه ، أو الإستيثاق له ، أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي عنه .

أو هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء عليه ، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذة الحماية ، أو القدرة على اللجوء إلى القضاء دفاعا عن الحق .[1]

كما تعني المصلحة إستعمال حق الدعوى لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص .[2]

وقد ذهب بعض الباحثين للتفريق بين المصلحة في الدعوى، والمصلحة في الحكم، فيقصد بالمصلحة في الدعوى الغاية التي يسعى إليها المدعى من رفع الدعوى ، وهي الحاجة إلى الحماية القانونية ، وبما أن الحكم هو الذي يحقق الغاية فالمقصود بالمصلحة في الحكم ، المنفعة التي يحصل عليها المدعيى بتحقيق حماية القانون لحقه الذي اعتدي عليه .[3]

أما في القانون الجزائري إكتفى بتحديد شروط قبول الدعوى ، حيث نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه ".

---

[1]– سمان صليحة ، مرجع سابق، ص 10

[2]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء2، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 411.

[3]– سمان صليحة، مرجع سابق، ص 10 .

"كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون ".[1]

أما القضاء فقد مال في مجمله في تحديده لفكرة المصلحة إلى معيار المنفعة ، فالمصلحة هي المنفعة أو الفائدة المشروعة التي يجنيها المتقاضي من الدعوى ، حيث أكدت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أن نص المادة 3 من قانون المرافعات المصري يعني أنه : "...لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون يعني أن المشرع قرر قاعدة أصولية تقضي بأنه لادعوى ولا دفع بغير مصلحة ومؤداها أن الفائدة العملية هي شرط لقبول الدعوى أو أي طلب أو دفع فيها ، وذلك تنزيها لساحات القضاء عن الإنشغال بدعاوى وطلبات لا فائدة عملية منها وما انشئت المحاكم لمثلها .[2]

الفرع الثاني : خصائص المصلحة

إن لفكرة المصلحة خصائص عامة تتميز بها وأهم هذه الخصائص هي ما يلي :

أولا: فكرة المصلحة فكرة محايدة:

إن فكرة المصلحة فكرة حرة وحية، و مطاطة ومرنة، حيث يختلف معناها ومضمونها ووظائفها وإستعمالها من ميدان إلى أخر ومن وقت إلى أخر ، دون تداخل وإختلاط في معانيها ودلالاتها المختلفة والمتعددة والمتغيرة [3].

يختلف تعريف المصلحة في بإختلاف وجهات النظرإليها ، فإذا نظرنا إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى أو من خلال الباعث عليها ، فهي الفائدة العملية المشروع التي تعود على رافع الدعوى من الحكم لصالحه ، وليس بالضرورة أن يكون ما طلبه كاملا، بل يكفي بعض منه عند النظر إلى الدعوى من حيث الباعث إليها . أما إذا نظرنا

[1] – مقفلوجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 113-114

[2] – بن الزوبير عمر، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد السادس، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة 2022، صفحة 136

[3] – عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 411

إليها من حيث الغاية ، فإنها تكون الحاجة إلى حماية القانون ، لأنها ترتبط بالإعتداء على الحق أو التهديد بالإعتداء عليه[1].

ثانيا: فكرة المصلحة فكرة غائية :

وهذا يعني أن المصلحة في معناها العام والخاص هي غاية وهدف مقصود ومستهدف بكل سلوك أو تفكير أو مشاعر أو إرادة ، وكذا بكل عمل أو حق ، كما تعني فكرة أن المصلحة هي فكرة غائية أو هادفة ، أنها شخصية وذاتية ، كما أنها متعلقة بشخصية وذاتية الإنسان وتتحكم وتسير سلوكاته و حوافزه .[2]

فإذا تم الإعتداء يحرم صاحبه من الإنتفاع بالحق أو المركز القانوني ، فهنا تتولد الحاجةإلى حماية القانون عن طريق القضاء ، وهي الغاية من المصلحة لأنها ترتبط بالإعتداء على الحق أو التهديد بالإعتداء عليه .[3]

الفرع الثالث: طبيعة شرط المصلحة في الدعوى وأنواعها

أولا: طبيعة شرط المصلحة

إن المصلحة هي الحاجة للحماية القضائية ، فهي التي تحدد حقوق الأفراد في اللجوء إلى القضاء كما تتولى في الوقت نفسه ضبط وظيفة القضاء ورسم نطاقه ، فحتى يقوم هذا الأخير بدوره لا بد من وجود نزاع أو إعتداء أو إنكار للحقوق ، فلا مجال لتعطيله برفع دعوى عديمة الجدوى لإنعدام المصلحة فيها ، وهو ما يسمى ب:"الدعوى الكيدية " ، وفي هذا السياق نظم المشرع الجزائري شرط المصلحة وإعتبره من ضمن شروط قبول الدعوى، فنص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفه أو مصلحة قائمة أو محتملة يثيرها القانون . " هذا الشرط يستوي أن يكون أمام جهات القضاء العادي أو الإداري ، فهو شرط لقبول

[1]– سمان صليحة، مرجع سابق، ص 14

[2]– عوابدي عمار، مرجع سابق، ص413

[3]– سمان صليحة، مرجع سابق، ص 15

أي دعوى أمام القضاء ، إلا أن أوصافه وتقدير وقته وطبيعة الدفع المثار بشأنه يختلف في الدعوى العادية عن الإدارية .[1]

ثانيا :انواع المصلحة

1/ المصلحة المادية:

وهي تلك التي تستند إلى حماية الحقوق المكونة للذمة المالية ، وهذة الحقوق هي منفعة مادية يحميها القانون ، قد تكون عينية كما قد تكون شخصية ، وتختلف المصلحة المادية عن المصلحة الإقتصادية التي تستند في أساسها إلى أي حق أو مركز قانوني يقره القانون ما يجعلها غير كافية لقبول الدعوى ، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها العامل للمطالبة بالزيادة في أجره نظرا لغلاء المعيشة و إرتفاع الأسعار ، فهذه مصلحة إقتصادية بحتة لا تكفي لقبول الدعوى وفي بعض الحالات يتضمن العقد بندا للمراجعة ويكون لصاحب الحق في المراجعة مصلحة في رفع الدعوى .[2]

2/المصلحة الأدبية:

وتستند إلى حقوق معنوية أو أدبية ، وتهدف إلى حماية حق أدبي لرافع الدعوى كدعوى التعويض عن الضرر الأدبي ، و الحقوق التي تكون محل حماية قانونية هي تلك المتعلقة بالحقوق الشخصية التي يكتسبها الإنسان بوصفه إنسانا ، كالحق في الحياة والحق في العمل وفي حرية التنقل وغيرها سواء كانت المصلحة مادية أو أدبية فهي كافية لقبول الدعوى ، طالما أنها تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون وذلك حسب مانص عليه القانون المدني في المادة .[3]

[1]– بن طاع الله زهيرة، مرجع سابق، ص 394-395.

[2]– المرجع نفسه، ص 395.

[3]– المرجع نفسه، ص 395.

الفرع الرابع: تمييز شرط المصلحة عن شرط الصفة

قد يحدث هناك تداخل بين شرط المصلحة وشرط الصفة، فوصف المصلحة بالشخصية والمباشرة يجعل شرط المصلحة الذي هو في الحقيقة شرط مستقل يندمج في مدلول المصلحة وهو رأي الغالبية من الفقهاء.[1]

وفي هذا الشأن ذهب القضاء الإداري إلى إعتبار الصفة وصف من أوصاف المصلحة ، فهي شكل من أشكالها ومن ثم يكتفي القاضي الإداري بالتحقق من توافر الصفة للتأكد من أن المصلحة محققة ، وتعرف الصفة على أنها القدرة القانونية على رفع الدعوى أمام القضاء والمثول أمامه ، فتمارس الدعوى من قبل صاحب الصفة ذو المصلحة ولكن يمنع عليه مباشرة الدعوى بنفسه لعدم كمال أهليته ، أما صاحب الصفة فهو نفسه صاحب المصلحة ، ويظهر الفرق بين الصفة والمصلحة بصورة واضحة في الدعوى المرفوعة من قبل الشخص المعنوي ، فيكون هذا الأخير هو صاحب المصلحة في الدعوى ، بينما صاحب الصفة فيها هو ممثله القانوني من الأشخاص الطبيعية .[2]

المطلب الثاني : شروط المصلحة

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الشروط لقيام المصلحة في الدعوى :

الفرع الأول: المصلحة القائمة

إن المقصود بالمصلحة القائمة التي يقرها القانون لقبول أي طلب أو دفع على ما جري به نص المادة الثالثة من قانون المرافعات ، هو أن يكون لرافع الدعوى حق يحميه وأن يكون قد اعتدي عليه بالفعل أو حصلت منازعة بصدده ، فيتحقق الضرر الذي يبرر الإلتجاء إلى القضاء . على أنه تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ،

[1] – رسلان أحمد أنور، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة القاهرة، 2000، ص 424، رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 246

[2]– بن طاع الله زهيرة، مرجع سابق، ص397

المادة 03 الفقرة 2 من قانون المرافعات ، وذلك كما هو الشأن في الدعاوى المستعجلة التي تهدف إلى الحصول على حماية وقتية للحق .[1]

تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني ، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر، كأن يمتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين محل عقد الإيجار ، أو كأن يحل أجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، والهدف من إشتراط المصلحة ضمان جدية الإلتجاء إلى القضاء و الحد من إستعمال الدعاوى دون مقتضى، لكن ذلك لا يخول للقاضي سلطة إثارة إنعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لإنتفاء الصفة ، إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حيما يدفع الخصم بذلك .[2]

تكون المصلحة قائمة حالة يوم رفع الدعوى ، بأن يكون الحق المدعى به أو المركز القانوني الذي يدعيه الشخص ويطلب حمايته قد تم الإعتداء عليه فعلا أو حصلت منازعة بشأنه ، وهو ما يبرر الإلتجاء إلى القضاء لحمايته ، وعلى المدعي أن يثبت أن له مصلحة قائمة حالة ، والقصد من إشتراط أن تكون المصلحة قائمة هو تفادي الدعاوى غير المتناهية القائمة على مجرد الظن والإحتمال ، وضمان جدية الإلتجاء إلى القضاء وعلى ذلك فإنه إذا كانت المصلحة محتملة فقط فالأصل لا تقبل الدعوى ، ويجوز للمدعى عليه الدفع بعدم قبولها لإنها غير قائمة وغير حالة [3].

[1]– علي عوض حسن، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية، المحلة الكبرى، السبع بنت 24 ش عدلى يكن، دار الكتب القانونية، ص 51-52

[2] – منتديات المحاكم والمجالس القضائية، القسم البيداغوجي، سنة ثالثة حقوق نظام LMD الإداري والمنازعات الإدارية، تعليق على المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنة 2021

[3] – بن الزوبير عمر، مرجع سابق، ص 137

وقد أقر المشرع الجزائري في تدابير الإستعجال جواز رفع دعاوى المصلحة فيها غير قائمة وحالة في المادتين 939 -940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي من الإجراءات غير العادية .[1]

الفرع الثاني :المصلحة المحتملة

إذا لم يقع الإعتداء ولم يحقق بعد ذلك ضرر لصاحب الحق ، يقال بأن المصلحة محتملة فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا ، والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل ، كحالة الخشية من تصرف المطلوب الحجر عليه ، وفقا للمادة 101 وما يليها من قانون الأسرة قانون رقم 84-11 الؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيبراير 2005 في ما له إضرارا بالورثة نتيجة إصابته بالجنون أو العته أو السفه ، فمصلحة ذوي الحقوق هنا إحتمالية ، إلا إن رجحت كفة الإضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجر. [2]

ولتكريس المستقر عليه فقها وقضاءا بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني ، أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة كانت غائبة في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملةيقرها القانون .

الملاحظ أيضا أن نفس المادة أصبحت تشترط توفر شرط الصفة في المدعي و المدعى عليه ، وهو الإجراء الصحيح خلافا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم التي كانت ترتكز على المدعي دون سواه [3].

[1] – بن الزوبير عمر، نفس المرجع، ص 138

[2]– منتديات المحاكم والمجالس القضائية، مرجع سابق

[3]– منتديات المحاكم والمجالس القضائية، مرجع سابق

والملاحظ أيضا في هذا الإطار أن المشرع الجزائري كان ينص على شروط قبول الدعوى في نهاية القانون الملغى ، المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ، "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ." عند حديثه عن الأحكام العامة ، إلا أنه عدل عن موقفه هذا في القاون 08-09 وكان أكثر مراعاة للمنهجية في ترتيب المواضيع ، حيث تعرض لشروط قبول الدعوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. ".فبالنسبة للمصلحة التي يقرها القانون أن تكون محل قبول وفقا للنص الجديد يجب أن تكون مستندة إلى نص قانوني لتكون مقرة قانونا فلا تقبل مثل الطلبات الإقتصادية والطلبات الأدبية البحتة .[1]

إذا كان القانون الملغى قد أثار الكثير من التساؤلات حينما إشترط في المصلحة بأن تكون قائمة ، جاءالمشرع في القانون 08-09 لينص على قبول بعض الدعاوى المبنية على مصلحة محتملة تغيير إستثناءا على الأولى التي يحتمل فيها صاحب الحق وقوع خطر يهدد حقه في المستقبل ، فيرفع دعوى وقائية لتفادي ضرر محتمل فعلا .[2]

الفرع الثالث : المصلحة القانونية أو المشروعة

لم تشترط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية وٱلإدارية الطابع القانوني للمصلحة ، ولكن لايمكن أن يفهم من ذلك أن المصالح غير المشروعة يجوز إثارتها والتمسك بها أمام القضاء ، لأنه لا يعقل أن ترفع الخليلة دعوى قضائية ضد خليلها تطالبه فيها بالنفقة أو بأن يوفر لها مسكنا لحضانة ولدهما غير الشرعي .[3]

[1]– منتدى فضاؤك تحت عنوان شروط قبول الدعوى وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09، سنة 2019، رابط المنتدى Fadaok.ahlamontada.com

[2] – منتدى فضاؤك تحت عنوان شروط قبول الدعوى، المرجع السابق.

[3] – مقفلوجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 119-120

ويقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة محل الدعوى، وهو التمسك بحق أو مركز قانوني أو بتعبير أخر يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق قانوني أو مركز قانوني أو تهدف إلى الإعتراف بهذا المركز أو ذلك الحق أو الحماية ، والمصلحة القانونية قد تكون مادية كالمطالبة بدين من النقود أو هدم جدار تسبب بناءه في حجب النور أو الهواء عن الجار ، أو قد تكون أدبية كالمطالبة بالتعويض عن الكتب [1]

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الحق أو المركز القانوني مشروعا ، بمعنى غير مخالف للنظام العام والأداب العامة ، واستنادا لهذا الشرط لا يجوز لشخص الإلتجاء إلى القضاء لرفع دعوى يطالب من خلالها شخص أخر بدين قمار ، لأن المادة 612 من القانون المدني الجزائري تحضر القمار ، ولا يجوز للخليلة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها بسبب قتل خليلها كون المصلحة في الدعوى الخليلة هنا غير مشروعة.[2]

الفرع الرابع: المصلحة شخصية ومباشرة:

ومفاد ذلك أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه، كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل، فلا تقبل الدعوى أمام القاضي كقاعدة عامة إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه، وهو ما درج الفقه والقضاء على التعبير عنه بشرط الصفة، أما الحديث عن المصلحة الشخصية في الدعوى غير المباشرة كأصل عام بإستثناء بعض الحالات التي خرج عنها المشرع وهذا في حالة الدعوى غير المباشرة، التي تجيز للدائن المطالبة بما لمدينه من حقوق لدى الغير، والتي نظمها القانون المدني الجزائري في المواد 234-235-236 منه ودعاوى النقابات والجمعيات التي منحها القانون حق التقاضي، بإعتبارها شخصا معنويا ودفاعا على حقوقها

[1] – شاوش محمد العربي، مرجع سابق، ص 9

[2] – ب الزوبير عمر، مرجع سابق، ص 138

أو على المصالح الخاصة بأعضائها، وهي ما تسمى بالمصلحة الجماعية أو المصلحة المشتركة .[1]

المبحث الثاني : الجزاء المترتب عن غياب المصلحة

من المتفق عليه أن المصلحة مناط كل دعوى ، فلا بد من توفرها وقت رفع الدعوى لصحة إجراءات التقاضي و في هذا المبحث سنتطرق إلى الجزاء المترتب عن غيابها في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول :أثر زوال المصلحة

تعد المصلحة شرط قبول في رفع دعوى، لكن أثناء سير الدعوى قد تزول، وهذا يرتب آثار، سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول :على صحة إجراءات الدعوى

من المتفق عليه أن مناط قبول الدعوى تحقق شرط المصلحة ، ومن ثم لا بد من توفرها وقت رفع الدعوى لصحة إجراءات التقاضي ، وهو ما تم إستقراؤه صراحة من مدلول المادة 13 السالفة الذكر ، ولقد جرى الإجتهاد القضائي الفرنسي على تأكيد ضرورة توفر المصلحة وقت رفع الدعوى ، فرفض قبول دعوى

المطالبة بدين أجل لعدم توفر المصلحة إلى حين حلوله، إلا أن محل الخلاف يثور حول مدى إمكانية الإكتفاء بتوفر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى فقط دون إشتراط إستمراريته حتى صدور الحكم فيها. [2]

[1] – بن طاع الله زهيرة، نفس المرجع، ص 395

[2]– بن طاع الله زهيرة، مرجع سابق، ص 398

أولا :تقدير وقت توفر المصلحة

إن القراءة الأولية لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تظهر سكوتا تاما من قبل المشرع في تحديد الوقت اللازم لتوفر شرط المصلحة في الدعوى ، فهل يقتصر وقتها على وقت رفع الدعوى ما يترتب عليه صحة الإجراءات حتى ولو زالت المصلحة أم لابد من أن تستمر حى صدور الحكم فيها ؟[1]

1/ تقدير وقت توفر المصلحة في القضاء الإداري:

تختلف طبيعة المصلحة بين الدعوى المدنية والدعوى الإدارية ، بحيث يعد في الأولى شرط المصلحة شرطا لصحة إجراءات التقاضي ، وفي الثانية شرطا شكليا ، ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بضرورة قيام المصلحة وقت رفع دعوى الإلغاء ، فلا يشترط استمرار بقاء المصلحة حتى الفصل فيها وهذا حفاظا على مبدأ المشروعية الذي يتعين على الإدارة تطبيقه وإحترامه ، شريطة أن لا يكون زوال المصلحة راجع إلى فعل إرتكبه الطاعن أو ينسب إليه شخصيا .

وأساس ذلك يرجع إلى كون الدعاوى الإدارية لا سيما دعوى الإلغاء من الدعاوى التي تستهدف حماية المشروعية من تعسف الإدارة ، فهذا ما يبرر إعتبار شرط المصلحة فيها شرط بداية فقط يكفي توفره وقت رفع الدعوى ، ولا أثر من زواله بعد ذلك على صحة إجراءات التقاضي.[2]

على العكس منه سلك مجلس الدولة المصري مسلكا مغايرا ، فبعد تأرجح أحكامه لفترة طويلة من الزمن بين إشتراط إستمرارية شرط المصلحة حتى يفصل في الدعوى من عدمه ، إلى أن إستقر أخيرا على إشتراط المصلحة طوال فترة النظر في الدعوى ، أي من وقت رفع

[1] – بن طاع الله زهيرة، مرجع سابق، ص 398

[2] – المرجع نفسه، ص 398

الدعوى لغاية صدور الحكم الفاصل فيها ، فإذا كانت هذه المصلحة منتفية أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى ، كانت الدعوى غير مقبولة. [1]

2/تقدير وقت توفر المصلحة أمام القضاء العادي :

في ظل الغياب التام لأي إجتهاد للمحكمة العليا الجزائرية يفصل فيما إذا كان شرط المصلحة شرط إبتداء فقط في الدعوى أم شرط بقاء، وهو ما يوحي على تبنيه الإتجاه العام الذي يؤكد على ضرورة إستمرار شرط المصلحة منذ لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها ، فما دام شرط المصلحة أساس في الدعوى ترتبط به وجودا و عدما ، كما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 13 سالفة الذكر ، فهذا يبرر إشتراطها طيلة إجراءات التقاضي ولا مجال للحديث عن صحة الإجراءات في إنتفائه ، وفي هذا السياق نرصد إجتهادا

لمحكمة النقض المصرية التي وبعدما أقرت مبدأ يقضي بإعتبار شرط المصلحة شرط إبتداء فقط ، حيث قضت في قرار لها صادر في أوت 1996"تخضع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون الساري وقت رفعها ، فإذا إنعقدت الدعوى صحيحة بين طرفيها فلا محل من بعد للتمسك بإنتفاء صفة المدعي أو مصلحته في رفعها ، ويكفي لتحقق المصلحة والصفة في الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا عبرة بزوالها من بعد. " واستمرت على تأكيد موقفهاهذا فترة طويلة من الزمن الى أن عدلت عنه وأكدت أن شرط المصلحة هو شرط إستمرار، فيتعين عليه البقاء في جميع مراحل الدعوى لحين الفصل فيها وهذا لتعلقها بالنظام العام. [2]

الفرع الثاني: أثر زوال المصلحة أثناء سريان الدعوى

لما كان شرط المصلحة في الدعوى المدنية شرط إستمرارية طبقا لما تم تحليله فيما سبق ، فلكل شخص وحتى القاضي إثارته من تلقاء نفسه بإعتباره من النظام العام. وفيما يلي

[1] – المرجع نفسه، ص 398- 399

[2] – بن طاع الله زهيرة، مرجع سابق، ص 399

توضيح لطبيعة الدفع المثار بشأن إنتفاء شرط المصلحة في الدعوى وحجية الحكم الصادر بشأنه. [1]

أولا: الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة

1/ تعريف الدفع بعدم القبول :

إن الدفع بصورة عامة هو كل ما يرد به المدعى عليه على طلب خصمه ، والغرض منه تفادي الحكم بصفة مؤقتة أو دائمة ، فلقد عرف المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفع بعدم القبول على أنه الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب لخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة أو إنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع ، فالدفع بعدم القبول بمثل وسيلة لتجنب التصدي للموضوع .[2]

بإستقراء أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري قد أورد الدفع بإنعدام شرط المصلحة ضمن الدفوع بعدم القبول ، وهو دفع لا يوجه إلى الإجراءا ت{دفع شكلي} ولا إلى الحق المدعى به {دفع موضوعي} ، وإنما هو ذو طبيعة خاصة يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وما إذا كان من الجائز إستعمالها ، إن شرط الإستعمال مختلف عنها فهو دفع يهدف إلى إنكار حق الخصم في التقاضي جملة وتفصيلا .[3]

ومن هنا يمكن القول أن مقومات هذا الدفع وأهم عناصره تتجسد في القواسم لمجمل الأراء الفقهية ، والتي يمكن أن تميز هذا الدفع عن غيره من الدفوع ، ومن أهم هذه العناصر أن الدفع بعدم القبول هو وسيلة دفاع

[1] – بن طاع الله زهيرة، مرجع سابق، ص 399.

[2] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 110.

[3]– بن طاع الله زهيرة، مرجع سابق، ص 399-400.

يرمي إلى إنكار وجود الدعوى أساسا ، فإن كان الدفع الشكلي موجه أساسا إلى إجراءات الدعوى أو الإختصاص في نظرها مما يعني أن الدعوى موجودة فعلا إلا أنها مخالفة للأوضاع التي رسمها القانون المدني والتي يتعين على الخصم مباشرتها حتى تكون دعواه صحيحة ، وإذا كان الدفع الموضوعي ينصب بشكل مباشر على ذات الحق المدعى به من دون أن يكون للمدعى عليه تحفظ على الدعوى بوصفها وسيلة لحماية الحقوق إذ أنه من المسلم به أن للدعوى كيانا مستقلا وهي ليست بذات الحق المدعى به ، إلا أن للدفع بعدم القبول خصوصية تميزه عن هذا وذاك ، وتتمثل في توجهها إلى الوسيلة التي يحمي بها الخصم حقه {الدعوى} فتصيبها بالشلل ومن ثم عدم قدرة المدعى من المطالبة بحقه. [1]

كذلك أن الدفع بعدم القبول يكون بمناسبة إنعدام الشروط التي يتطلبها القانون في قبول الدعوى، فهذا الدفع هو عبارة عن التمسك بعدم توافر شرط من شروط قبول الدعوى، سواء كانت شروطها العامة أو الخاصة حسب المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، فإن التشريعات تفرض شروطا لقبول الدعوى أمام المحكمة، فإذا أقام الشخص دعوى أمام المحكمة ولم تتوافر الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى، فإنها لاتكون مقبولة بصرف النظر عما إذا كان محقا في إدعائه ام غير محق ، وعليه يجب أن تثبت المحكمة من شروط قبول الدعوى في الجلسة الأولى وتتأكد من توافر جميع هذه الشروط وذلك قبل الخوض في موضوعها ويمكن للمحكمة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أن تقضي بعدم قبولها، فإذا ما تخلف شرط أو أكثر في الدعوى المنظورة وجب على المحكمة ردها شكلا.[2]

2/الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول:

[1]– الجرجري فارس علي عمر، مجلة الرافدين للحقوق، تحت عنوان الدفوع بعدم قبول الدعوى، مجلد ،10 العدد 37، كلية الحقوق، جامعة الموصل، سنة 2008، ص 45- 46

[2]– الجرجري فارس علي عمر، المرجع السابق، ص 46- 47

إن طبيعة الدفع بعدم القبول أوجدت خلافا حادا بين الفقهاء وجدلا واسعا في المؤلفات القانونية، وهذا بسبب الغموض في هذا الدفع وعدم وضوح معالمه، فتارة يقترب من الدفوع الموضوعية وتارة أخرى تلتقي أحكامه مع أحكام الدفوع الشكلية، مما جعل الفقهاء في حيرة منه فمنهم من اعتبره أحد أنواع الدفوع الموضوعية حيث أنه يهدف إلى إثارة عدم توفرأحد شروط الحق في الدعوى أو شروط قبولها ، حيث أنه يتشابه مع الدفوع الموضوعية في كونه لا يتناول إجراءات الخصومة ويصح إبداءه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، في حين يرى جانب أخر أنه لا يعدو إلا أن يكون دفعا إجرائيا ، لأنه يهدف إلى إستبعاد الطلب القضائي وهو ما تصبو إليه الدفوع الشكلية، كما أنه لا يتناول موضوع الحق وإنما يوجه إلى حق الدعوى ذاته ، كأن يتمسك المدعى عليه بأن ليس للمدعى حق مباشرة الدعوى لإنعدام الصفة أو المصلحة .[1]

3/وقت إيداع الدفع وقيامه على المصلحة :

لقد أكد إجتهاد للمحكمة العليا الجزائرية هذا الإتجاه ، فأقر أن الدفع بعدم القبول يمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الإستئناف ، وذلك أن الحق في الدفع بعدم القبول لا يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في الموضوع .[2]

كما أجازت التشريعات المقارنة للخصم إبداء الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، بمعنى أنه لا يسقط الحق في إبدائه بالكلام في الموضوع ، بل يجوز أن يبديه الخصم في أي مرحلة تكون عليها الإجراءت . كما أنه لايلزم تقديم الدفوع بعدم القبول معا وإنما يعامل معاملة الدفوع الموضوعية ، ولا ترجع علة هذه القاعدة إلى أن الدفع بعدم القبول يعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وإن كانت أكثر صور هذا الدفع معلقة به ، بل

[1]– عوض هشام موفق، أصل المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، للنشر جدة، طبعة 2، سنة 1438، ص283

[2] – بن طاع الله زهيرة، مرجع سابق، ص 400

أن الأمـر يتوقـف علـى سـبب عـدم القبـول وهـل هـو مخـالف لقاعـدة مقـررة لحمايـة مصـلحة خاصة أو قاعدة من قواعد النظام العام. [1]

بإعتبـار الـدفع بعـدم القبـول دفـع وسـط بـين الـدفع الشـكلي والـدفع الموضـوعي ، قـد يأخـذ خاصـية أحـدهما حسـب نـوع الـدفع لاسـيما وأن المشـرع الجزائـري نـص فـي المـادة 69 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة يجـب علـى القاضـي أن يثيـر تلقائيـا الـدفع بعـدم القبـول إذا كـان مـن النظـام العـام ، ومـن ثـم فـإن حـدود سـلطة القاضـي فـي إثـارة هـذا الـدفع مـن تلقـاء نفسـه مقيـدة بمدى تعلق الدفوع بالنظام العام من عدمه .[2]

فـإن كـان سـببه يتعلـق بالمصـلحة العامـة مثـل عـدم قبـول الـدعوى لعـدم توجـه الخصـوم ، فـإن الـدفع عنـدها يكـون متلعـق بالنظـام العـام لعـدم توجـه الخصـوم ، أمـا إذا كـان سـبب الـدفع بعـدم القبـول يتعلـق بالمصـلحة الخاصـة مثـل عـدم قبـول دعـوى الـدائن علـى الكفيـل قبـل رجوعـه علـى المدين ، كان الدفع متعلقا بالمصلحة الخاصة .

تجـدر الإشـارة بهـذا الصـدد أن الـدفع بعـدم القبـول يتفـق مـع الـدفوع الموضـوعية مـن حيـث كـون الـدفعين مـن الجـائز إبـداؤهما فـي أي حالـة تكـون عليهـا الـدعوى ، فـإن قاعـدة جـواز إبـداء الـدفع بعـدم قبـول الـدعوى فـي أي مرحلـة تكـون عليهـا الإجـراءات وإنمـا ترجـع إلـى طبيعـة هـذا الـدفع ، فبمـا أن موضـوع هـذا الـدفع يجـوز فـي حـق الـدعوى لعـدم تـوافر شـرط مـن شـروطه ، وبمـا أن حـق الـدعوى هـو حـق الحصـول علـى حكـم فـي الموضـوع فـإن العبـرة فـي وجـوده لا تكـون بتـوافر شـروطه عنـد رفـع الـدعوى ، وإنمـا وقـت الحكـم فـي الموضـوع ولـذا يكـون مـن المنطـق تمكـين الخصـم مـن التمسـك بتخلـف هـذه الشـروط فـي أي مرحلـة قبـل الحكـم فـي الموضوع .[3]

[1] – الجرجري فارس علي عمر، مرجع سابق، ص 45-46

[2] – بن طاع الله زهيرة، مرجع سابق، ص 400

[3] – الجرجري فارس علي عمر، نفس المرجع، ص61 .

وقد يسيء الخصم إستعمال الدفع بعدم القبول من خلال تأخره في إبداء هذا الدفع في وقت مبكر بقصد المماطلة والتأخر في حسم الدعوى في وقت قصير نسبيا ، ومن ثم يتمسك بهذا الدفع في وقت متأخر مستفيدا

من طبيعة هذا الدفع ، الأمر الذي يقضي معه على الجهد المبذول من قبل المحكمة فضلا عما يلحق الخصم الأخر من ضرر.[1]

ولقد أجاز المشرع الجزائري إستئناف الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القبول بموجب المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه "تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو دفع شكلي ، أو في دفع بعم القبول أو في دفع عارض أخر ينهي الخصومة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ." كما أجاز المشرع الطعن بالنقض في الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القبول من خلال المادة 350 من نفس القانون .[2]

يعد زوال إجراءات الخصومة من أهم الأثار التي تترتب على الحكم بصحة الدفع بعدم قبول الدعوى ، إذ تزول جميع الإجراءات المتخذة من قبل المدعي لمباشرة الخصومة ويتوقف رفع الدعوى من جديد على قابلية تصحيح العيب الذي تولد عن عنه الدفع بعدم القبول ، كما في حالة إنعدام الصفة والمصلحة أو عدم الحصول على الإذن برفعها شرط إستيفاء المقتضى الذي أدى إلى عدم القبول وبقاء الحق في الدعوى قائما أو عدم قابليته للتصحيح كما في صورة التقادم وإنقضاء الأجل المسقط ، وكذا حجية الشيء المقضي فيه وهو ما ينعكس على سلطة المحكمة في فحص موضوع الحق. [3]

[1] – المرجع نفسه، ص 62

[2] – بن قلة ليلى النظام القانوني للدفوع بعدم القبول في المواد المدنية دراسة تحليلية مقارنة مجلة الإنسان والحريات العامة العدد72 ,المجلد 7, سنة 2022 جامعة تلمسان ص 614

[3] – مرجع نفسه ص 616- 617

فالحق يقصد به وجود حق يدعيه ، أو تتجه دعواه إلى حماية مركز قانوني والمصلحة هنا يجب أن تكون قانونية أو قائمة ، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني ، أو تكون محتملة لم يقع الإعتداء على الحق ولكن قد يتحقق الضرر مستقبلا. [1]

فنجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الحق عليه بالدفع بعدم القبول إذا لم تتوفر في خصمه الصفة والمصلحة فإذا لم تتوفر في المدعي المصلحة ، جاز كذلك للمدعى عليه الدفع بعدم القبول ، لإنعدام المصلحة في التقاضي. [2]

المطلب الثاني :الدعاوى التي تحميها المصلحة

تحمي المصلحة دعاوى مختلفة، قسمناها في هذا المطلب إلى دعاوى في القضاء الإداري، وأخرى في القضاء العادي.

الفرع الأول: دعاوى المصلحة في القضاء الإداري

حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن شرط المصلحة والتي تعتبر مناط الدعوى ، حيث تعتبر المصلحة في مجال التقاضي ركنا أساسيا من أركان الدعوى ، سواءا كانت هذه الأخيرة عادية أو

إدارية ومن المبادىء المستقرة في الفقه أنه لا دعوى بدون مصلحة ، وتلك القاعدة التي أخذ بها القانون والقضاء الإداريين في دعاوى الإلغاء والتعويض ورغم أن كلا الدعويين جاءتا حماية لمبدأ مشروعية ، إلا أن إشتراط المصلحة يختلف في دعوى الإلغاء عنه في دعوى التعويض .[3]

أولا :شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء

[1]– فنيش عبد الرحمن مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر تحت عنوان وسائل الدفاعفي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2019-2020 ص 23

[2] – المرجع نفسه، ص 24.

[3]– سمان صليحة، مرجع سابق، ص 2.

بما أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية في طبيعتها وخصائصها ، لا يمكن قبولها من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا توافر في رافعها شرط المصلحة ، وذلك طبقا لقاعدة قانونية عامة مفادها أنه " لا دعوى بدون مصلحةٌ " ، فالمدعى سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى ، أي أن المصلحة هي مناط الدعوى وشرطها الأساسي .[1]

1/تعريف دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية إنتشارا وإستعمالا من جانب المتقاضين ، وهو ما يفسر إهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها بالكثير من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول للبلاد الصادر في سنة ، 1996أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 08-09 سنة 2008 ، وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يضع تعريفا لها لا في قانون الإجراءا المدنية الأول ولا الثاني لسنة 2008 ، وحسن فعلا إذ الوضع المعتاد الطبيعي أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء.[2]

عرف الفقيه الفرنسي A.Delaubadere دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضاء يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري" le recours pour exces de pouvoir est une recours contentueux visant a faire annuler par le juge administratif un acte administratif illegal

وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه، بقوله الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم مشروعيته.[3]

---

[1] - المرجع نفسه، ص 21.

[2] – عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1، 2009، ص 46.

[3] – عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 60.

وفي الفقه العربي عرفها الدّكتور بعلي محمد الصغير بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية " الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة " التي تستهدف إلغاء قرا ر بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب .[1]

أما التعريف التشريعي في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء ."[2]

أما التعريف القضائي حسب القضاء الجزائري نظرا لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة ، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريف واضح لدعوى الإلغاء ، حيث يكتفي المتقاضي ويقوم إما بإلغاء القرار الإداري المطعون أو برفض الدعوى لعدم التأسيس ، وهذا ما إتصف به القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا .[3]

2/أنواع المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء:

يجب أن تكون مصلحة الطاعن متميزة ومستقلة عن المصلحة العامة، لأن دعوى الإلغاء لا تقبل لإنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة عندما يرفعها المدعي بوصفه مواطنا عاديا لأنها كما قلنا ليست دعوى شعبية أو دعوى حسبة يرفعها من يشاء، ومعنى هذا أن الطاعن يجب أن لا يقنع بصفته العامة كمواطن ، بل يتحتم عليه أن يضيف إليها صفة أخرى خاصة تميزه عن غيره وتجعله في وضع خاص إزاء القرار المعيب .[4]

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

[2]– الأمر 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 موافق ل 02-25-2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22 سنة 2022

[3]– بوالشعور وفاء، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستر، في إطار مدرسة الدكتورا، تحت عنوان سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2020/2021، ص 11-12

[4]– سمان صليحة، مرجع سابق، ص 30.

أ/مصالح الأفراد والموظفين:

تحظى طعون الأفراد والموظفين العمومية بنطاق واسع في مجال دعوى الإلغاء وهذا لا يعود إلا لسبب واحد وهو حماية لمصالحهم وحقوقهم، فينظر القضاء أنواع متعددة من هذه الطعون والتي تختلف بإختلاف طبيعة الشخص صاحب المصلحة ، ونظرا لهذا الإختلاف سوف ندرس كلا من هذه المصالح على حدى .

- مصالح الأفراد

للفرد العادي مصلحة في الطعن بإلغاء القرار الإداري الذي يؤدي نفاذه إلى إلحاق أضرار مباشرة به ، فيجب أن تتوافر في الطاعن صفة يؤثر عليها تنفيذ القرار محل الطعن، وهذه الصفات لا يمكن حصرها تحديدا وإنما سنشير إلى أهمها وفقا للقضاءفيما يلي :[1]:

للمالك مصلحة دائمة في الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة التي لا تحترم مصالحه المشروعة والتي من شأنها منع أو إعاقة إستفادته بالحقوق التي تخولها له صفته كمالك ، بمعنى أخر تلك القرارات التي تسبب له أضرار أو مضايقات لا تصل إلى درجة الإعتداء على ملكيته ، إلا أنه من حق الفرد بصفته مالكا الطعن في القرارات التي تمثل إعتداء على حقوق ملكيته مثل : قرارات الهدم ونزع الملكية ، وقرارات التخطيط وتنظيم سير وسائل النقل . ويستمد المالك حقه في الطعن بإالغاء القرارات الماسة بملكيته من الدستور الذي كفل حماية حق الملكية وذلك طبقا للمواد 20-24 -52 من دستور 1996.[2]

كذلك للتاجر والصانع أن يطعنا في القرارات المتصلة بتنظيم المهنة التي يمارسانها ، خاصة إذا شكلت هذه القرارات إعتداء فتكون بذلك مخالفة للدستور الذي كفل حرية التجارة والصناعة. [3]

[1] – المرجع نفسه، ص 30

[2] – سمان صليحة، المرجع السابق، ص 31.

[3]– بسيوني عبد الغني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص 505.

وذلك حسب نص المادة 27 : "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون."[1]

-مصالح الموظفين:

تحظى مصالح الموظفين العموميين بنطاق واسع في مجال دعوى الإلغاء لحماية مصالحهم وحقوقهم الوظيفية ، فينظر القضاء أنواع متعددة من هذه الطعون والتي تختلف بإختلاف القرار الإداري المطعون فيه ، وذلك لأن الموظف يمر بمراحل متعددة تجعله معرضا للمساس بمصالحه وحقوقه الوظيفية ، فلا مناص من الطعن في القرارات المتعلقة بوظيفته أما القرارات المتعلقة بتنظيم وتشغيل المرفق الذي ينتمي إليه الموظف فلا يقبل من الموظف الطعن فيها بالإلغاء طبقا لما إستقر عليه مجلس الدولة الفرنسي ، وتتعدد المصالح التي تبرر قبول طعون الموظفين سواء ما تعلق منها بالتعيين في الوظائف العمومية أو بالزيادة السنوية أو بالترفيع أوبالنقل أو الإنتداب أو الإعارة أو الوقف عن العمل أو الإحالة على التقاعد و غيرها من الحقوق والمصالح ، كالحقوق التقاعدية والمصالح الأدبية للموظف وكل ما من شأنه المساس أو التأثير على مركزه الوظيفي ، ويلاحظ أن محكمة العدل العليا تساير مجلس الدولة الفرنسي في الإعتراف بمصلحة الموظف في الطعون بالإلغاء إذا مس القرار المطعون فيه مركزه القانوني في مجالات وظيفية عديدة ومنها التعيين ، إلا أن المحكمة تذهب إلى القرار القابل للطعن هو القرار الصادر بالتعيين في الوظيفة العمومية ، وأما القرار القابل للطعن هو القرار الصادر بالتعيين في الوظيفة العمومية ، وأما قرار رفض التعيين فلا يكون قابلا للطعن أمام محكمة العدل العليا. [2]

لذلك لا يقبل من صاحب المصلحة الطعن بالقرار المتضمن عدم منحه إجازة تفرغ علمي.[3]

---

[1]– دستور 1996 جريدة رسمية رقم 76.

[2]– الشوابكة فيصل عبد القادر، دفاتر السياسة والقانون "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة الأردن فرنسا"، العدد 7 ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن، سنة 2012 ، ص 160

[3]– نفس المرجع، ص 160.

ب/مصالح الهيئات :

يقر مجلس الدولة الفرنسي بمصالح الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية كالنقابات والجمعيات والنوادي ، فلها الحق في طلب إلغاء القرارات الإدارية التي من شأنها إلحاق ضررا مباشرا بالأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها ، أو التي تمس المصالح المشتركة للأعضاء بمجموعهم ، أما إذا لم تتوافر المصلحة الجماعية واقتصر أثر القرار على عضو واحد من أعضاء الهيئة أو عدد محدود من الأعضاء فإنه يقرر أنه ليس لهذه الهيئة مصلحة تحول لها صفة للطعن في القرار، فالقاعدة هنا أن رفع الدعوى يقتصر على العضو أو الأعضاء الذين مس القرار مصالحهم الشخصية ومع ذلك يجوز للهيئة التدخل في الدعوى التي يرفعها هؤلاء الأعضاء وحدهم مع عدم إضافة طلبات جديدة إلى تلك التي تقدم بها الطاعن ، أما المصلحة في طعون الهيئات المركبة التي يتكون أعضائها من هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية كالإتحادات العامة للنقابات ومصلحة الإتحاد التي يدافع عنها بالطعن بالإلغاء هي المصلحة المشتركة ، أما إذا توافرت مصلحة خاصة بإحدى الهيئات الداخلة في تكوينه فلا تتوافر مصلحة الإتحاد للطعن في القرار الإداري ، لأن مثل هذه المصلحة ملك للهيئة وحدها بإعتبارها مصلحة فردية وإن كان للإتحاد أن يتدخل في الدعوى التي تقيمها هذه الهيئة العضو عند رفعها. [1]

3/ شرط الميعاد في دعوى الإلغاء:

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضمن قتنون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويعد هذا الشرط من النظام العام حيث يمكن للخصوم والقاضي إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وجد في ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وهو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرارالفردي أو نشر القرار التنظيمي .

[1]– الشوابكة فيصل عبد القادر، مرجع سابق، ص 161–162.

والهدف من توحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء خلافا لما كان سائدا في القانون القديم هو عدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ، وضمانا لإحترام مبدأ المشروعية وتكريسا لدولة الحق والقانون ، وتحسب مواعيد الطعن كاملة طبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل ."[1]

ثانيا: شرط المصلحة لقبول دعوى التعويض

لتطبيق وقبول دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير مشروعة سواءا رفعت أمام القضاء العادي أم القضاء الإداري فإن هناك شروط يجب أن تتوافر في الطاعن رافع الدعوى ، وما يهمنا هنا شرط المصلحة حيث أنه لا بد أن ترفع الدعوى من صاحب الدعوى أو نائبه أو وكيله القانوني ، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل بأنه " بل وهي أيضا شرط لكل طلب أو دفع أو طعن في حكم أو قرار " وشرط المصلحة لقبول الدعوى القضائية بصفة عامة ودعوى التعويض والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة من المبادىء العامه لقانون الإجراءات والمرافعات، ونظام التقاضي يجب تطبيقه وإحترامه بصورة وجوبية نص عليه القانون أم لم ينص ، ولكن عادة ما تتدخل قوانين إجراءات التقاضي لتقرير هذا الشرط في مجال شروط القبول الدعوى وهذا ما فعله المشرع الجزائري بصورة عامة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

1/تعريف دعوى التعويض:

لم يعرف المشرع الجزائري كباقي المشرعين دعوى التعويض تاركا هذا الأمر للفقه ، ذلك لكون دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة .[3]

[1]– عبيد ريم، مرجع سابق، ص 296.

[2]– سمان صليحة، مرجع سابق، ص 41.

[3] – عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 566.

هناك عدة تعريفات للفقه حيث أن كل تعريف يختلف عن الأخر :

هناك من يعرفها بأنها : " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة أمام الجهات القضائية ، وذلك طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل نشاط إداري." [1]

وهناك من يعرفها أنها : " دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم الإدارة أو هيئة يدفعه نتيجة ضرر أصابه ، وقد تتعلق المسؤولية الإدارية بقرار إداري كما هو الحال بالنسبة لقرارنزع الملكية للمنفعة العمومية ."[2]

وهناك من يعرفها أنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة .[3]

أما بالنسبة للتعريف القضائي من خلال البحث في بعض القرارات القضائية ، فإنه لم يكن أي منها يطرح تعريفا لدعوى التعويض صراحة ، وإنما إكتفت هذه القرارات بإعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل أو تقضي برفض دعوى الإلغاء لوجود الطريق الموازي. [4]

---

[1]– عدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008 -2009، ص 8

[2]– بعلي محمد الصغير مرجع سابق ص 218

[3]– نفس المرجع، ص 218

[4]– معرض عبد النواب، دعاوى التعويض وصيغتها، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 1998، ص 11

2/خصائص دعوى التعويض :

من أبرز خصائص دعوى التعويض ما يلي:

أ-دعوى التعويض دعوى دعوى قضائية:

تعتبر دعوى التعويض بأنها دعوى قضائية إدارية من نوع خاص ، فهي تختلف عن التظلم الإداري وكذا القرار السابق ، بإعتبار هذه الأخيرة شكليات وإجراءات إدارية بعيدة عن القضاء ويرتب عن طبيعة الدعوى الإدارية أنها تتحرك وترفع وتقبل ويفعل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا أمام الجهات القضائية المختصة ، وكذلك لكون دعوى التعويض إكتست بالطبيعة القضائية منذ أمد طويل وقديم ويترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية ، ولها ميزة خاصة تجعلها متميزة وتختلف كل الإختلاف عن القرار السابق وفكرة النظام الإداري بإعتبارها طعون وتظلمات إدارية كما هو مذكور أعلاه. [1]

ب-دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية:

توصف دعوى التعويض بأنها من الدعاوى الذاتية والشخصية على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ، ولأنها تستهدف دائما بصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تتولى الدفاع عنها قضائيا عكس دعاوى قضاء المشروعية ، حيث ينجم عن هذه الخاصية والطبيعة لدعوى التعويض عدة نتائج، مما يجب الأخذ بعين الإعتبار والجدية عن التعرض لدعوى التعويض بالتنظيم والتطبيق ، وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض ، لتوفير الضمانات اللازمة الفاعلية وجديّة دعوى التعويض في حماية حقوق الشخصية المكتسبة من إعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة. [2]

[1]– سالم إلهام، "في القانون دعوى التعويض الإداري الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2019/2018 ، ص 8

[2] – سالم إلهام، مرجع سابق، ص9.

ج-دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحق ، لأنها تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة كما أنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة حماية هذه الحقوق والدفاع عنها.[1]

وينجم أيضا عن طبيعة وخاصية دعوى التعويض الإدارية من حيث كونها من دعاوى الحقوق أن مدة التقادم دعوى التعويض تساوي وتطابق مدة التقادم التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض ، أي تتقادم عندما يتقادم الحق الذي تحميه دعوى التعويض هذه.[2]

ثالثا: تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء :

1-من حيث الجهة القضائية المختصة :

ترفع دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار مركزي طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة بصفتها جهة قضائية إبتدائية نهائية ، بينما ترفع دعوى التعويض ولو تعلقت بجهة مركزية أمام جهة القضاء الإبتدائي أي المحكمة الإدارية ، ويعود سرد ذلك أن القضاء المدني يتولى مهمة الحكم بالتعويض وغالبا ما يسد القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض. [3]

2-من حيث سلطة القاضي :

إن سلطة القاضي في مجال التعويض أوسع من سلطته في مجال الإلغاء ، فإن كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري ، فلا يلغى القرار إلا إذا ثبت عدم مشروعيته سواءا في جانب الإختصاص أو في الإجراءات أو الإشكال أو السبب أو الغاية ، بينما قاضي التعويض يستطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع التعويض رغم قناعته

[1]– كفيف الحسن، النظام القانوني المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص281

[2]– سالم إلهام، مرجع سابق، ص 11.

[3]– نفس المرجع، ص 15.

بعدم إرتكابها للخطأ ، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تأثر بها القضاء الجزائري. [1]

3-من حيث موضوع الدعوى:

إن غرض رفع دعوى الإلغاء يكمن في مواجهةالقرار الإداري بعد الطعن فيه من حيث مشروعيته ، فيسعى المدعي للكشف عن مختلف العيوب التي مست القرار المطعون فيه ليحقق غرضه من إقامة الدعوى. [2]

بينما يسعى رافع دعوى التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي يحدده في عريضة الإفتتاح لجبر ضرر أصابه.[3]

رابعا: توسع المصلحة في دعوى التعويض:

دعوى التعويض لها طبيعة شخصية وذاتية تطغى عليها ، فهي لا تنتمي إلى القضاء الشخصي والأفراد يتمتعون بحقوق شخصية ويكفي أن يكون لهم مجرد مصلحة ، فهي ترقى إلى درجة الحق لذلك تقبل الدعوى لمجرد توافر شرط المصلحة.

تعرف المصلحة بأنها كل نفع يحصل عليه الشخص من اللجوء إلى القضاء لإستخلاصه ، كما تعرف بأنها المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية إلتجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته . ويتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي ، أي يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة ، وبمعنى أخر نستطيع أن نقول أن الطاعن له مصلحة في رفع دعوى التعويض عندما يكون له حق تعرض للإعتداء بسبب القرار المطعون فيه ، ولهذا فإن القاضي الإداري لا يقبل الدعوى إذا كان المدعي قد

[1]– سالم إلهام، مرجع سابق، ص 16.

[2] – عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 577.

[3]– سالم إلهام، مرجع سابق، ص 16.

أقام دعواه على أساس المطالبة بالحصول على مزايا لا ترقى إلى مرتبة الحق ، ويتبين مما سبق أن مفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية يختلف عن مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء كما سبق بيان ذلك ، حيث لا يكفي لتحقق ووجود شرط المصلحة في دعوى التعويض أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني عام وقع عليه إعتداء بفعل النشاط الإداري غير المشروع ، بل يتطلب لوجود وتحقق هذا الشرط أن يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي وصاحب حق شخصي مكتسب ، ويقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار.[1]

لقبول دعوى التعويض يجب أن تكون المصلحة المراد حمايتها قانونية ، ويقصد بها أن تستند في رفع الدعوى إلى حق مشروع بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي و مشروع والتعويض عنه نتيجة للأضرار التي أصابته بفعل الشاط الإداري الضار. [2]

كذلك يلزم لقبول دعوى التعويض أن تكون مصلحة المدعى شخصية ومباشرة في الدعوى ، تكون كذلك إذا كانت الميزة أو المنفعة المطلوبة في الدعوى مقررة له وتعود عليه هو مباشرة، إذ يقصد بالمصلحة الشخصية أن يكون صاحب المركز القاوني الذاتي أو الحق المكتسب هو رافع الدعوى ، وتكمن العلة في إشتراط المصلحة أن صاحب الحق أقدر من غيره على تقييم مصلحته وفيما إذا كان يرغب في إقامة دعوى أمام القضاء أم لا .[3]

خامسا: شرط ميعاد دعوى التعويض:

يلاحظ في مجال تحريك دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية أو القانونية الإدارية التي لا تكتسب الصفة وطبيعة القرار الإداري كما تنص المادة 830 من قانون 08-09 قد حددت صراحة ميعاد رفع الدعوى، وذلك إعتبارا من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو

[1] – سمان صليحة، مرجع سابق، ص43–44.

[2]– عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 313

[3] – سمان صليحة، مرجع سابق، ص 47.

نشره ، أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور أجل شهرين الممنوحين للإدارة. [1]

الفرع الثاني: دعاوى المصلحة في القضاء العادي

سبق وتطرقنا في الفرع الأول إلى دعاوى المصلحة في القضاء الإداري {دعوى الإلغاء والتعويض} ، وفي هذا الفرع سنتناول أهم الدعاوى المترتبة عن المصلحة المحتملة بما أنها ضمن القضاء العادي.

فالمصلحة المحتملة هي التي تستند إلى إعتداء أو ضرر محتمل الوقوع ، وقد رأينا أن الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة وحالة ، ومع ذلك فإن الفقه والقضاء في بعض الحالات لم يشترط أن الضرر قد وقع فعلا وإنما إكتفينا بإحتمال وقوعه إذا كانت هناك دلالات تشير إلى ذلك . [2] وهذا الإستثناء شرع ليس من أجل مواجهة الضرر الحال وإنما الضرر المحتمل والذي حدده المشرع بنوعين :

أولا: إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق(الدعوى الوقائية):

وتتضمن الدعاوى الأتية:

1-الدعوى التقريرية:

وهي الدعوى التي تهدف إلى الحصول على حكم يقضي بوجود أو عدم وجود مركز قانوني دون إلزام المدعى عليه بأداء معين أو إحداث تغيير في هذا المركز ;مثل الحكم ببراءة الذمة أو بصحة عقد . وكذلك فقد أجاز المشرع تأسيس هذا النوع من الدعاوى على المصلحة المحتملة بقصد إستيثاق المدعي لحقه .[3]

---

[1] – سالم الهام، مرجع سابق، ص 24.

[2]– شاوش محمد العربي، مرجع سابق، ص 9.

[3]– القاضي المبيض أحمد، الوجيز في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم 2، لسنة 2001، رقم التسجيل 12523، طبعة 1، سنة 2003، ص101

2-دعوى قطع النزاع :

بموجب دعوى قطع النزاع وبإعتبارها إحدى تطبيقات المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى يعطى الحق لمن يتعرض لمزاعم وإدعاءات خارج المحكمة تمس حقوقه ومراكزه القانونية أن يرفع دعوى على من يثير هذه المزاعم يطالبه فيها بإثبات صحة ما يدعيه ويزعمه وإلا حكم عليه بعدم احقيته بما يدعيه. [1]

فتعريفها إصطلاحا حسب قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ المعدّل صراحة على أن دعوى قطع النزاع كأحد تطبيقات المصلحة المحتملة لقبول الدعوى عن طريقها قانونا ، وعرفت أيضا بأنها دعوى يرفعها من يريد وقف مسلك تهديدي أو تحفظي مؤذ يكلف بموجبها خصمه الذي يحاول بمزاعمه الإضرار بمركزه المالي أو سمعته للحضور وإقامة الدليل على صحة زعمه ، فإن عجز حكم بفساد ما يدعيه وحرم من رفع الدعوى بها .[2]

ويلاحظ على تلك التعاريف التي تصدت لبيان فكرة دعوى قطع النزاع ، الإفراط في بيان الأثر المترتب على الحكم فيها لصالح المدعي فلا يوجد ولا يتصور أن يتضمن الحكم القضائي إلزام المدعى عليه بالتزام الصمت إلى الأبد ، لأن هذه النتيجة تحسمها حجية الشيء المقضي فيه فضلا عن أن أغلب التعاريف لا تبين الأساس الذي تستند إليه هذه الدعوى وهو المصلحة المحتملة ، ومن هنا يمكننا أن نعرف دعوى قطع النزاع بأنها تلك الدعوى التي تستند إلى مصلحة محتملة ، أساسها دفع ضرر محدق الوقوع بالمدعى تتضمن إجبارا لشخص يدعي خارج مجلس القضاء حقا قانونيا في مواجهة المدعي بإثبات ما يدعيه فإن عجز عن ذلك حكم عليه بعدم صحة ما يدعيه ويحظر عليه إثارة هذه الإدعاءات في المستقبل .[3]

---

[1]– أحمد سمير محمد ياسين، دعوى قطع النزاع بين القبول والرفض في قوانين لمرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مجلة أهل لبيت عليهم السلام، العدد 23، جامعة أهل البيت، سنة 2019، ص 37

[2]– نفس المرجع، ص 371.

[3]– أحمد سمير محمد ياسين، مرجع سابق، ص 372.

أ/طبيعة دعوى قطع النزاع :

جانب من الفقه يتجه إلى أن دعوى قطع النزاع هي دعوى عادية بالتمام ، يرفعها المدعى ويكلف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة بنظرها والمدعى لا يدعو المدعى عليه إلى القضاء بل يجبره على ذلك ، فهي ليست" دعوة " قد يستجيب لها أو يرفضها المدعى عليه فهو مجبر بموجب هذه الدعوى على اللجوء إلى القضاء ، ويلزم بإثبات ما يدعيه خارج المحكمة بحيث إذا لم يحضر رغم تبليغه حكم عليه بعدم أحقيته فيما يزعمه . [1]

فيما إتجه جانب أخر من الفقه إلى عدّ دعوى قطع النزاع دعوى تقريرية سلبية ، كون طلبات المدعي فيها تتحدد في تقرير سلبي وهو عدم وجود الحق المدعى به خارج المحكمة.[2]

في حين ذهب إتجاه أخر من الفقهاء إلى أن دعوى قطع النزاع هي دعوى وقائية تهدف إلى وقاية المدعى من الأثار الضارة للمزاعم التي تثار حول الفقه أو مركزه القانوني خارج القضاء .[3]

في حين نرى أن هناك رأيا آخر من الفقه إتجه إلى عدّ دعوى قطع النزاع دعوى ذات طبيعة مزدوجة ، فهي دعوى تقريرية من ناحية ودعوى إلزام من ناحية أخرى كما أن الحكم الصادر فيها ذو طبيعة مركبة فهو حكم تقريري يثبت عدم وجود الحق. [4]

ب/شروط دعوى قطع النزاع :

النظام القانوني يحمي الحقوق والمراكز القانونية وكيف لا يحميها وهو أنشأها ؟ ولكن هذه الحماية تقتضي وجود هذا الحق ووقوع إعتداء عليه بالفعل أو تعرضه لخطر الإعتداء

---

[1]– محمد سعيد عبد الرحمان، دعوى قطع النزاع، الطبعة 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 374

[2]– الزغبي عوض، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، التقاضي وطرق الطعن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 462

[3] – وجدي راغب، مرجع سابق، ص .126

[4] – احمد سمير محمد ياسين، مرجع سابق، ص .375

عليه ، وكون صاحب الحق هو الذي يطلب حمايته قضائيا باللجوء إلى القضاء بتوافر هذه العناصرالتي تكون شروط قبول الدعوى في هذه المرحلة الأولى قد توفرت بشكل مجرد أي دون أن تتعلق بالمدعي بذاته ، وبالتالي تكون الدعوى مقبولة أما إذا لم تتوافر هذه الشروط فإن الدعوى لا تكون مقبولة ويكون كل ما إستخدمه المدعى هو مجرد حقه في الإلتجاء إلى القضاء ، وهنا تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى ولا تحكم برفضها لأن رفض الدعوى يعد قضاءا في الموضوع مما يفيد أن الدعوى كانت مقبولة والوضع في هذا الفرض غير ذلك.[1]

وفي معرض حديثنا عن شروط دعوى قطع النزاع نقول أنه ومن خلال التعريف السابق الذكر أنه يمكننا أن نحدد شروطها من وجوب توافر مصلحة لرافعها ووجود إدعاءات جدية قد أثيرت بحق المدعى خارج المحكمة .[2]

ج/تطبيقات دعوى قطع النزاع :

لدعوى قطع النزاع تطبيقات عديدة في الواقع العملي كونها شرعت لدفع الإدعاءات التي تثار ضد حقوق أحد الخصوم ومراكزه القانونية :

- **دعوى إنكار حق الإرتفاق أو الإنتفاع:**

حق الإرتفاق هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك أخر ، فهو حق لا يتقرر إلا على العقار فالمنقول لايصلح أن يكون محلا لهذا الحق . ويتميز حق الإرتفاق بأنه حق حجة على الكافة وحق تابع ودائم وغير قابل للتجزئة ، أما حق الإنتفاع فهو حق عين يتفرع عن حق الملكية فهو يجرد المالك من سلطاته في الإستعمال والإستغلال لتكون لشخص أخر هو المنتفع ، أما سلطة التصرف فيحتفظ بها المالك الذي يسمى في هذه الحالة بمالك الرقبة وتنطوي هذه الحقوق تحت طائلة

[1]– نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص 220

[2]– أحمد سمير محمد ياسين، مرجع سابق، ص 379.

الـدعاوى العقاريـة والعينيـة التـي تسـتند إلـى حـق عينـي والتـي يكـون فيهـا الإختصـاص للمحكمة الواقع بدائرتها العقار .[1]

- **دعوى براءة الذمة:**

نقصـد بالذمـة الماليـة مجمـوع مـا يكـون للشـخص مـن حقـوق ومـا عليـه مـن إلتزامـات ماليـة فـي الحـال والإسـتقبال ، ونـتج عـن هـذا التعريـف أن ذمـة الشـخص الماليـة تتكـون مـن عنصـرين : الأول هـو الحقـوق والتـي تكـون الجانـب الإيجـابي وهـي مجمـوع حقـوق الشـخص الماليـة الموجـودة فعـلا وكـذلك التـي توجـد فـي المسـتقبل " الأمـوال " ، والعنصـر الثـاني هـو الإلتزامـات التـي تكـون الجانـب السـلبي مـن الذمـة الماليـة "الـديون " فـإذا زاد حقـوق الشـخص عـن إلتزاماتـه إعتبـر مؤشـرا وقـد تزيـد الإلتزامـات علـى الحقـوق فيكـون معسـرا ويستشـف مـن هـذا أن الذمـة امالية ترتبط بالشخصية. [2]

2- دعوى وقف الأعمال الجديدة:

أ/تعريفها:

إن دعـوى وقـف الأعمـال الجديـدة هـي الـدعوى التـي يتمسـك فيهـا المـدعى لحيازتـه القانونيـة التـي هـددها أعمـال جديـدة يقـوم بهـا المـدعى عليـه مـن شـأنها لـو تمـت أن تمـس حيازتـه ، طالبـا الحكـم بوقـف هـذه الأعمـال . وهـي دعـوى وقائيـة وفـق هـذا التعريـف هـي الـدعوى التـي يرفعهـا حـائز العقـار أو الحـائز لحـق عينـي علـى مـن شـرع فـي عمـل لـو تـم لأصـبح تعرضـا للحـائز فـي حيازتـه ، وعليـه يمكـن القـول أنهـا الـدعوى التـي يتمسـك فيهـا المـدعى بحيازتـه القانونيـة التـي تهـددها أعمـال جديـدة يقـوم بهـا المـدعى عليـه مـن شـأنها لـو تمـت أن تمـس حيازتـه طالبـا الحكـم بوقـف هـذه الأعمـال ، ومثـال ذلـك أن يشـرع شـخص فـي حفـر أسـاس فـي أرضـه ليقـيم حـائط يكـون مـن شـأنه لـو تـم أن يحجـب النـور والهـواء علـى بنـاء الجـار ، فيرفـع هـذا الأخيـر دعـوى يطالـب بهـا وقـف البنـاء ليحـول دون إتمـام بنـاءه حتـى يتجنـب التعـرض لـه فـي حـق المطـل إذا ما تم البناء .[3]

---

[1]– أحمد سمير محمد ياسين، مرجع سابق، ص 386.

[2] – غانم إسماعيل، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة 2، دار الفكر، القاهرة، 1982، ص 111.

[3] – منتديات المحاكم والمجالس القضائية، مرجع سابق.

ب/الطبيعة القانونية لدعوى وقف العمل الجديد:

إختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الدعوى ، فمنهم من أعتبرها دعوى موضوعية تخص الحيازة في حد ذاتها كغيرها من دعوى الحيازة بدليل إمكانية رفعها مدة سنة مما ينفي عنها عنصر الإستعمال، و يعتبرها البعض الأخر دعوى إستعجالية {وقتية}على أساس توفر عنصر الإستعجال ، وهو قول جدير بالتأييد ذلك لأنها ترمي إلى تحقيق وظيفة القضاء الإستعجالي وهي الوقاية من خطر التأخير، والرأي الراجح والذي إستقر عليه كل من الفقه والقضاء أن دعوى وقف الأعمال هي دعوى موضوعية يتناول فيها القاضي بحث أصل الحيازة وصفتها القانونية ، ولذلك فإن الحكم الذي سيصدر فيها يحسم النزاع بالنسبة للقضاء ، غيرأن هذا لا يمنع من رفع هذه الدعوى أمام القضاء الإستعجالي إذا ما توفرت شروط إختصاصه ولا تعتبر هذه الدعوى من من دعاوى الحيازة وإنما مجرد إجراء عادل ووقتي وتدبير تحفظي لا يمس موضوع الحيازة .[1]

ج/شروط رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة :

تضمن نص المادة 821من القانون المدني الجزائري الأمر 75 -58 سنة 1975 المعدل والمتمم الشروط الواجب توفرها لقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة وهي :

- ثبوت الحيازة القانونية للمدعى بعنصريها المادي والمعنوي وشروطها الأربعة {الحيازة الهادئة الواضحة الظاهرة والمستمرة }.

- رفع المدعي دعواه خلال سنة من تاريخ البدء في الأعمال وبما أنه تقدم الكلام عن الشرط الأول فإننا سنقتصر على شرط خشية المدعي من التعرض على حيازته .

- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم ذلك لأنه لو تمت لتعين على الحائز رفع دعوى منع التعرض .

- أن تجري هذه الأعمال على عقار أخر غير عقار المدعى لأنه لو كانت الأعمال تجري على عقار المدعي لا يكون له الحق في رفع دعوى منع التعرض .

إذا استوفت دعوى وقف الأعمال الجديدة شروطها ورفعت في ميعادها المحدد قانونا ، جاز للقاضي أن يحكم بوقف الأعمال التي أنجزت لا تمثل في ذاتها إعتداءا على الحيازة وفق

[1]– منتديات المحاكم والمجالس القضائية، نفس سابق.

نص المادة 821 من القانون المدني الجزائري ، ويلاحظ أن المشرع إستحدث نظام الكفالة في دعوى وقف الأعمال الجديدة يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة صدور الحكم بالوقف ضمانا لإصلاح الضرر الناشيء عن هذا الوقف والحكم الصادر في دعوى وقف الأعمال الجديدة من القضاء الموضوعي ، فإنه لا يحوز حجية الشيئ إلا إذا إستنفذ جميع طرق الطعن ، أما إذا صدر الحكم من القضاء الإستعجالي فحجيته مؤقتة سلبية كما يمكن أن يكون مشمول بالنفاذ المعجز بقوة القانون وفق مضمون نص المادة 303 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية. [1]

3-الدعوى الإستعجالية :

فهي دعوى ترمي إلى إتخاذ تدابير معجلة أو تحفظية، ولا تمس بأصل الحق لأن المطلوب فيها إجراء وقتي فهي دعوى وقائية ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 521 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، خرج عن هذه القاعدة ، بحيث يمكن لرئيس القسم العقاري وحتى في حالة وجود منازعة جديدة أن يتخذ عن طريق الإستعجال التدابير التحفظية اللازمة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كان النزاع المطروح على نفس القسم لتقدير التدبير والفصل فيه يجب أن تكون المصلحة المحتملة دائما ، تلك المصلحة التي أقرها القانون أي يحميها كون أن القضاء يفصل في النزاعات القائمة أما المحتملة فهي تعتبرالإستثناء للقاعدة ، وبالتالي تعين وجود نص يشير لهذه الحالات .[2]

من بين شروط دعوى الإستعجالية توفر المصلحة يكفي أن تكون إحتمالية مادام أن الضرر محدق وما دام أن الطلب القضائي يرمي إلى إتخاذ إجراء مؤقت لوقف هذا الضرر ، وهنا تبرز أهمية السلطة التقديرية للقاضي الإستعجالي في تقدير وقائع الدعوى وتقرير ما إذا كانت مصلحة المدعى فعلا مهددة بخطر ما مستقبلا ، فيقرر قبول الدعوى الإستعجالية لطلب المدعى رغم كون مصلحته في الدعوى إحتمالية ، مثال مصلحة المدعى في دعوى وقف الأشغال الجديدة فهذه مصلحة إحتمالية ومع ذلك يحميها القانون .[3]

---

[1]– منتديات المحاكم والمجالس القضائية، المرجع السابق

[2]– المبيض أحمد، المرجع السابق، ص 1001.

[3]– منتديات المحاكم والمجالس القضائية، المرجع السابق.

4-الدعوى الإستفهامية :

تعرف الدعوى الإستفهامية بأنها تلك الدعوى التي ترفع على شخص له الحق في إتخاذ موقفين خلال مدة معينة يطالب الإفصاح عن الموقف الذي يختاره ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ المعدل والتي إشترطت للإجازة العقد الموقوف أن تكون صراحة ودلالة ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر ، فإذا لم يصدر ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر نافذا فإذا رفعت الدعوى على من يملك إجازة العقد الوقوف قبل إنقضاء ثلاثة أشهر لتحديد موقفه من إجازة العقد الموقوف أو عدمه فهل تقبل هذه الدعوى ؟ . والرأي الراجح في الفقه والقضاء هو عدم قبول الدعوى الإستفهامية لمخالفتها لنصوص القانون الذي يحدد مدة معينة لإجازة العقد أو نقضه فكل محاولة لتقصير هذه المدة لا تكون مقبولة .[1]

ثانيا:الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه

وهي دعاوى الأدلة وأنواعها :

1-دعاوى إثبات الحالة

الأصل أنه لا يجوز أن يطلب من القضاء إجراء تحقيق لإثبات دليل أو هدمه إذا تعلق الأمر بمنازعة مستقبلية ، لكون وظيفة القضاء هي الفصل في الخصومات وليس جمع الأدلة للخصوم في مسائل ليست محل نزاع أمامه ، إلا ان المشرع قدر أن المصلحة أن تستدعي إقامة الدعوى بقصد إثبات وقائع معينة يستند إليها للإثبات حتى تقام بشأنه دعوى في المستقبل وتؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى حينما يعرض أصل النزاع على القضاء.[2]

ومن بين شروطها :

-أن يكون موضوعها طلب إثبات واقعة مادية لتقرير حق أو إلتزام.

-أن تكون الواقعة المراد إثباتها من المحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء في المستقبل.

[1] – أحمد سمير محمد ياسين، مرجع سابق.

[2]– القاضي المبيض أحمد، مرجع سابق، ص 372

-أن تكون من الوقائع المتغيرة المعالم بحيث يخشى ضياع معالمها إذا إنتظر الخصم حتى تعرض على الحق أمام القضاء .[1]

2-دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

هي دعوى تهدف ليس لإقامة دليل وإنما على دليل قائم ، والقاعدة أن من لديه دليلا على حقه أو سندا عرفيا أن يقدم هذا الدليل عند نظر القضاة دعوى المطالبة بالحق ، ولكن تتوقف قوة هذا السند في الإثبات على موقف الخصم بحيث يعتبر السند صادرا ممن وقع مالم ينكر هذا الأخير صراحة ولذلك أجاز المشرع الفلسطيني لحائز السند إقامة دعوى أصلية لتقرير صحته حتى لو كان الحق الوارد في السند غير مستحق الأداء ، حسب نص المادة 54 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 يحوز خطه أو إمضائه أو يختمه ببصمته ولو كان الإلتزام الوارد غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة .[2]

[1]– المساعدة صهيب محامي متدرب المصلحة في الدعوى مجلة حماة الحق للمحامات سنة 2021 رابط الموقع //jordan-lawyer.com :http

[2]– القاضي المبيض أحمد، مرجع سابق، ص 101.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستنتج أن المصلحة هي شرط في جميع الدعاوى ولها نفس المفهوم في الدعاوى القضائية بصفة عامة، كما نجد أن هناك خلط بين شرط المصلحة والصفة ، حيث أنه هناك من يرى أنهما مندمجين . إلا أن المشرع الجزائري يفصل بينهما ولشرط المصلخة خصائص تميزها عن غيرها بحيث تستمد المصلحة أساسها القانوني من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ورغم إختلاف الأراء حول طبيعة الدفع بإنعدام المصلحة إلا أن الأمر الأكيد أنه دفع بعدم القبول نظرا لأن المصلحة هي شرط لقبول الدعوى لا شرط لمباشرتها كذلك لقيام المصلحة لا بد من توفر شروط تطرقنا إلى دراستها في هذا الفصل وأخيرا شرط المصلحة تلعب دور كبير في حمايةالدعاوى سواء كانت في القضاء الإداري أو القضاء العادي تم وضع شروط يجب أن تتوافر في المصلحة حتى يمكن قبولها وهي أن تكون قانونية مشروعة شخصية مباشرة قائمة ومحتملة وبخصوص هذه الأخيرة تم دراسة الدعاوى المترتبة عن إحتمالية وجودها .

الخاتمة

الخاتمة

بعد الإنتهاء من إتمام هذه المذكرة بعنوان المصلحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نستطيع أن نقول أننا قد حاولنا أن نتوسع في بحثنا ، وذلك لأن المشرع لم يعطي تنظيم نظرية الدعوى تنظيما كافيا وشاملا، الأمر الذي أدى إلى غموضها من حيث شروط قبولها خصوصا شرط المصلحة وحدودها في الدعاوى ، وهذا ما أدى إلى ظهور أراء فقهية متفاوتة فاستطعنا التوصل إلى أن الدعوى:

- ✓ هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون لحماية الحق بالإضافة للدفع .
- ✓ وحتى تكون الدعوى شرعية في نظر القانون ، يجب أن تتوافر على مجموعة من الشروط سواء كانت هذه الأخيرة شكلية أو موضوعية ، وتكون متكاملة فيما بينها من بينها شرط المصلحة.
- ✓ شرط المصلحة هو أساس ومناط كل الدعاوى، وتخلفه يدفع الجهة القضائية إلى رفضها والدفع بعدم القبول .
- ✓ كماأشرنا إلى أن الدفع بعدم القبول في الدعوى لا يعتبر حكما فاصلا في موضوعها.
- ✓ وقد عرضنا في القسم الأول تحت عنوان المطالبة القضائية عن طريق الدعوى ،
- ✓ مفهوم الدعوى المدنية ، وميزناها عن بعض المصطلحات المشابهة لها .

أما القسم الثاني فقد تناولنا في دراسته شرط المصلحة بصفة خاصة من حيث :

- ✓ تعريفها، شروط قيامها، آليات التمسك بالدفوع المتصلة بها ، والألية القانونية المترتبة على التمسك بإنعدامها .
- ✓ وقد خلصنا من خلال هذه المساهمة المتواضعة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 المعدل والمتمم :
- ✓ أبقى على شرط المصلحة كشرط أساسي لقبول الدعوى القضائية المدنية.
- ✓ حصّن المتقاضين ضد الدعاوى الكيدية وغير الجدية التي لا تستند إلى مصلحة يحميها القانون، أو تلك المقامة من طرف أشخاص لا يملكون الحق في إقامتها .

- ✓ كما توصلنا كذلك من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج الأتي ذكرها:
- ✓ مفهوم شرط المصلحة يختلف من دعوى إلى أخرى ، وذلك حسب طبيعة كل دعوى، فنجد أنه توسع في دعاوى القضاء الإداري {الإلغاء والتعويض } .
- ✓ دعوى فض النزاع على أنها تطبيق لفكرة المصلحة المحتملة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ الدفع بإنعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول ، ذلك أن شرط المصلحة مستقل عن موضوع الدعوى ، والدفع بإنعدامها ليس فاصلا في موضوعها كما هو في الدفع الموضوعي ، ويضاف إلى ذلك أن الدفع بعدم القبول يستهدف رد الدعوى لعدم توافر الشروط اللازمة لقبولها .

أما عن رأي المشرع الجزائري ، فإنه لم يعتبر المصلحة من النظام العام ، إذ لا يحق للقاضي أن يثير إنعدامها تلقائيا ، إلا أن القضاء رغم ذلك يعتبرها من النظام العام.

وفي الأخير وبعد توصلنا لجملة النتائج هذه ، بإمكاننا أن نقدم عدّة توصيات نأمل أن تؤخذ بعين الإعتبار :

- ✓ ضرورة أن يضع المشرع قواعد وشروط خاصة بالمصلحة في القضاء الإداري.
- ✓ تسمية الدعاوى التي يجوز فيها قبول المصلحة المحتملة كما ورد في القوانين المقارنة ، إذ لا يمكن أن يعتد بهذا النوع في جميع الدعاوى .
- ✓ أن يقدم المشرع على تحديد وقت لقيام المصلحة لكل دعوى بحسب أهميتها كل على حدى .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/ الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
2. المرسوم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

2/ القوانين

1. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية مؤرخة في 2008/04/23 العدد 21.
2. القانون 09-88 المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم في 25 فبراير 2008 جريدة رسمية العدد 21 .

3/ الأوامر:

الأمر 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 موافق ل 02-25-2008 متضمن قانون جريدة رسمية رقم 76 دستور 1996.

ثانيا: المراجع:

1/ الكتب:

1. ابراهيمي محمد – الموجز في الإجراءات المدنية – الدعوى القضائية دعاوى الحيازة –نشاط القاضي – الاختصاص – الخصومة القضائية– القضاء الوقتي – الاحكام طرق الطعن– التحكيم – ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون الجزائر – الطبعة الثالثة – 2006 .
2. البدارين محمد إبراهيم – الدعوى بين الفقه والقانون – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان 2007 .
3. بربارة عبد الرحمان – شرح قانون الإجراءات مدنية وإدارية – الطبعة الرابعة– منشورات بغدادي – الجزائر . 2013
4. بسيوني عبد الغني عبد الله القضاء الإداري منشأة المعارف الإسكندرية 1996 .

5. بوصنوبرة خليل – الوسيط في شرح قا نون الإجراءات المدنية والإدارية – نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع–الطبعة الأولى 2010.
6. خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل طبعة 1 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2001.
7. خليفة عبد العزيز عبد المنعم دعوى الإلغاء القرار الإداري الأسباب والشروط منشأة المعارف الإسكندرية 2008 .
8. دلاندة يوسف – قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – الطبعة الأولى– دار هومة – الجزائر 2009 .
9. رسلان أحمد نور وسيط القضاء الإداري دار النهضة القاهرة 2000 رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية
10. روان محمد الصالح ، شروط قبرل الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –الطبعة الأولى 2020 .
11. الزغبي عوض أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني التقاضي وطرق الطعن دار وائل للنشر والتوزيع عمان 2003 .
12. الطباخ شريف أحمد التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية طبعة 1 دار الفكر الجامعي إسكندرية 2006 .
13. عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جسور للنشر والتوزيع الجزائر طبعة 1 2009.
14. عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء2 الطبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.2003
15. عوض هشام موفق أصل المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي للنشر جدة طبعة 2سنة 1438
16. غانم إسماعيل محاضرات في النظرية العامة للحق الطبعة 2 دار الفكر القاهرة 1982.

17. كفيف الحسن النظام القانوني المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ دار هومة للنشر الجزائر 2014 .
18. محمد الصغير بعلي القضاء الإداري دعوى الإلغاء دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2007 .
19. محمد رفعت عبد الوهاب حسين عثمان محمد عثمان القضاء الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2000 .
20. محمد سعيد عبد الرحمان دعوى قطع النزاع الطبعة 1 دار الفكر العربي الإسكندرية 2008.
21. معرض عبد النواب دعاوى التعويض وصيغتها دار الفكر الجامعي مصر 1998 .
22. نبيل إسماعيل عمر الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجمعة الجديدة الإسكندرية 2011 .
23. وجدي راغب – الموجز في مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) طبعة 1997.

2/ الأطروحات والرسائل:

أ/ رسالة ماجستير :

1. بوالشعور وفاء مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتورا تحت عنوان سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة سنة 2020/2021 .
2. عدلي سهام مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجيستر القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2008 -2009 .

ب/ مذكرات الماستر:

1. بن هاشم سارة الدعوى المدنية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مذكرة شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون جامعة أحمد دراية أدرار 2019 -2020 .
2. سالم إلهام "في القانون دعوى التعويض الإداري الجزائري "مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2019/2018 .
3. سمان صليحة ، مذكرة مقدمةلإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي تحت عنوان المصلحة كشرط لقبول الدعوى دعويي الإلغاء والتعويض كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 3013-2014
4. شاوش محمد العربي – مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، – شروط قبول الدعوى– جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية – ورقلة 2013 .–20214
5. فنيش عبد الرحمن مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر تحت عنوان وسائل الدفاعفي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2019-2020 .

3/ المقالات العلمية:

1. أحمد سمير محمد ياسين دعوى قطع النزاع بين القبول والرفض في قوانين لمرافعات المدنية دراسة مقارنة مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد23 جامعة أهل البيت سنة 2019 .
2. بن الزوبير عمر الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد السادس جامعة عمار ثليجي الأغواط سنة 2022 .

3. بن قلة ليلى النظام القانوني للدفوع بعدم القبول في المواد المدنية دراسة تحليلية مقارنة مجلة الإنسان والحريات العامة العدد72 ، المجلد 7، سنة 2022 جامعة تلمسان.
4. الجرجري فار علي عمر مجلة الرافدين للحقوق تحت عنوان الدفوع بعدم قبول الدعوى مجلد 10 العدد 37 كلية الحقوق جامعة الموصل سنة 2008
5. الشوابكة فيصل عبد القادر دفاتر السياسة والقانون "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة الأردن فرنسا" العدد7 سنة 2012 جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن .
6. مودع امين – شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري – مجلة صوت القانون المجلد الخامس العدد 02 – جامعة على لونيس –
7. عبيد ريم دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة العلوم الإنسانية العدد46 جامعة محمد خيضر بسكرة 2017.
8. علي عوض حسن الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية المحلة الكبرى السبع بنت 24 ش عدلى يكن دار الكتب القانونية .
9. عواطف زرارة – أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – العدد 12 .
10. مقفولجي عبد العزيز – شروط قبول الدعوى – مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية – العدد السادس – جامعة علي لونيسي – البليدة 2 0 .

4/ المحاضرات:

يحوي انيسة – إجراءات رفع الدعوى – مجلس القضاء برج بوعريريج – محكمة المنصورة – يوم 30-05-2006 .

5/ المواقع الالكترونية:

المبيض أحمد الوجيز في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001رقم التسجيل 12523 الطبعة 1 سنة 2003.

المساعدة صهيب محامي متدرب المصلحة في الدعوى مجلة حماة الحق للمحامات سنة 2021 رابط الموقع

//jordan-lawyer.com http

مقال إلكتروني محاماه لتقديم إستشارات قانونية تحت عنوان تعريف الدعوى المدنية و القضائية و عناصرها لسنة 2023 تم الإطلاع على الموقع 20-02-2023 رابط الموقع

http : //www.mohamah.net

منتدى فضاؤك تحت عنوان شروط قبول الدعوى وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 سنة 2019 رابط المنتدى .

Fadaok.ahlamontada.com

منتديات المحاكم والمجالس القضائية القسم البيداغوجي سنة ثالثة حقوق نظام الإداري والمنازعات الإدارية تعليق على المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2021 .

http:// www.trubinal.dz.com.forum/register.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الخطـــــــــة	/
المقدمـــــــــة	01
الفصل الأول: المطالبة القضائية عن طريق الدعوى	06
مقدمة الفصل:	06
المبحث الأول: مفهوم المطالبة القضائية عن طريق الدعوى	07
المطلب الأول: تعريف الدعوى	07
الفرع الأول:معاني الدعوى	07
الفرع الثاني: خصائص الدعوى	12
الفرع الثالث: عناصر الدعوى	13
المطلب الثاني: تمييز الدعوى عن باقي المصطلحات	14
الفرع الأول: التمييز بين الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء	14
الفرع الثاني: التمييز بين الدعوى والخصومة القضائية	15
الفرع الثالث: التمييز بين الدعوى والادعاء	15
الفرع الرابع: تمييز الدعوى عن الحق	16
المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى	17
المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى	17
الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى	17

الفرع الثاني: تحديد الأجال	20
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى	22
الفرع الاول: الصفة	22
الفرع الثاني: المصلحة	24
الفرع الثالث: الأهلية في التقاضي	27
الفرع الرابع: الإذن	28
خلاصة الفصل :	30
الفصل الثاني : شرط المصلحة كأساس لقبول الدعوى	32
مقدمة الفصل :	32
المبحث الأول : ماهية المصلحة	33
المطلب الأول : مفهوم المصلحة	33
الفرع الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا	33
الفرع الثاني : خصائص المصلحة	35
الفرع الثالث :طبيعة شرط المصلحة في الدعوى وأنواعها	36
الفرع الرابع : تمييز شرط المصلحة عن شرط الصفة	38
المطلب الثاني :شروط المصلحة	38
الفرع الأول: المصلحة القائمة	38
الفرع الثاني :المصلحة المحتملة	40

الفرع الثالث : المصلحة القانونية أو المشروعة	41
الفرع الرابع: المصلحة شخصية ومباشرة	42
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن غياب المصلحة	43
المطلب الأول: أثر زوال المصلحة	43
الفرع الأول: على صحة إجراءات الدعوى	43
الفرع الثاني: أثر زوال المصلحة أثناء سريان الدعوى	45
المطلب: الثاني: الدعاوى التي تحميها المصلحة	51
الفرع الأول: دعاوى المصلحة في القضاء الإداري	51
الفرع الثاني: دعاوى المصلحة في القضاء العادي	63
خلاصة الفصل:	72
الخاتمـــــــــــــة.	74
قائمة المصادر والمراجع	77
الفهـــــــــــــرس	84

الملخص

نظرا للأهمية التي تكتسبها الدعوى في حياة الفرد بصفة خاصة وفي تنظيم المجتمع بصفة عامة، فالدعوى هي الوسيلة التي خولها القانون للأشخاص من أجل الدفاع عن حقهم وإسترجاعه، أو دفع ضررعنه عن طريق اللجوء إلى القضاء، وقد تعددت واختلفت التعاريف منها ما كان في الشريعة الإسلامية ومنها ما كان في القانون، فقد نظم المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حددها على سبيل الحصر.

فالشروط الموضوعية لقبولها تتمثل في الصفة، المصلحة، الأهلية والإذن القانوني متى إشترطه القانون، وشروط شكلية تتجلى في شرط عريضة إفتتاح الدعوى وشرط إحترام الأجال والمواعيد التي حددها القانون لرفع ومباشرة هذه الدعوى أمام القضاء، فالمصلحة من أهم الشروط الموضوعية التي يقف عليها قبول الدعوى من عدمه، فهي الضابط لجدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي سطرها لها القانون، "إذ لا دعوى بدون مصلحة " ولهذه الأخيرة جملة من الشروط تتجلى في أن المصلحة قائمة ومحتملة ومشروعة قانونيا، فلما كان شرط المصلحة في الدعوى المدنية شرط إستمرار طبقا لما تم تحليله فيما سبق، فلكل شخص وحتى القاضي إثارته من تلقاء نفسه بإعتباره من النظام العام فطبيعة الدفع لإنتفاء المصلحة هو دفع بعدم القبول، فهو دفع يهدف إلى إنكار حق الخصم في التقاضي جملة وتفصيلا، وعليه متى انتفى شرط المصلحة في الدعوى يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى لإنعدام شرط المصلحة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الإستئناف .وأخيرا لا بد من دعاوى تحميها المصلحة فقد تطرقنا في القضاء الإداري إلى أنواع المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء والتعويض ، وإلى الدعاوى المترتبة عن المصلحة المحتملة بما أنها في القضاء العادي كدعوى قطع النزاع الدعوى التقريرية وأمثلة غيرها

وبذلك نخلص إلى أن شرط المصلحة يلعب دورا مهما في الدعوى المدنية .